جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آثار عقد القرض الاستهلاكي كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- جهاد دريهم
- نهلى برشاوة

اشراف الاستاذ:

د. عادل عميرات

لجنة المناقشة: نوقشت المذكرة يوم:2023/06/14

الاسم واللقـب	الجامعة	الصفة
د. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيساً
د. عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً
أ.د. نجاة بوساحة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشاً
د. محمد رافع بالعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مساعد مشرف

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد

وإن هذا البحث الذي نقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلنا مجهودًا عظيمًا لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل.

وإيمانّا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني اتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المعلم الدكتور **عميرات عادل** الذي ساعدنا كثيرًا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي، كما أوجه الشكر لأسرتنا فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معنا ومنحونا الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر أصدقائي والأحباب وكل شخص قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي.

نخلي برّ شاوة ● ريم جهاد

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب **هشام**

لا استطيع أن أقول لك شكرا فهي تقال في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائما في البداية انهل من خيرك وعطائك الذي لا ينصب وأظل في كل لحظة اقضيها معك انهل وأتعلم كثيرا أطال الله في عمرك وأدامك لتكون منارة دائمة في حياتي

إلى من وضعتني عن طريق الحياة ورعتني حتى صرت كبيرة أمي الغالية **سهام** ربما لا تتاح الفرصة دائما لأقول لكي شكرا . . . وربما لا املك دائما جرأة التعبير عن الامتنان والعرفان، ولكن يكفي أن تعرفي يا نور العين ومنهج الفؤاد أن لكي ولوادي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكل ما قدمتماه، حماك الله وأدامك

إلى من وهبني الله نعمة وجوده في حياتي إلى العقد المتين أخي الحبيب **مهدي**

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء، قدم لي الكثير في صور من الصبر . . .الأمل . . .والمحبة، لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما خطيبي الغالي **احمد**

إلى من ساندوني وخطو معي خطواتي ويسرو لي الصعاب دائما **سعاد، مسعودة، صفاء، هاجر**

إلى كل من كان لهم اثر على حياتي والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي رعاهم الله ووفقهم.

نهلى درشاوة

إهداء

أخط عبارات الفرح وقلبي يمتلئ بالشكر والامتنان إلى أول من انتظر هده اللحظات ليفتخر بي وإلى سندي في الحياة أبي العزيز محمد العيد دريهم حفظه الله ورعاه

إلى من ساندتني بتراتيل دعواتها الظاهرة وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف إلى أغلى ما في الوجود إلى سيدة النساء في الكون أمي الحبيبة فاطمة دريهم حفظها الله

إلى سندي وفرحة سعادتي أختي الوحيدة منى حفظها الله وأدام سعادتها في الحياة وأتمنى لها النجاح في مرحلة البكالوريا

إلى من هم دائما بجانبي وسبب قوتي ونجاحي في هذه الحياة إخواني الغالين صلاح الدين وسفيان حفظهم الله ومحمود ويعقوب أتمنى لهم النجاح في حياتهم الدراسية.

إلى أقرب الناس إلى نفسي إلى من تلقيت منه النصح إلى الذي دائما بجانبي في الحياة بحلوها ومرها زوجي العزيز حاتم باحمي حفظه الله ورعاه

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي إلى من كانوا معي في كل شيء مسعودة إيمان امينة كوثر حفظهم الله ورعاهم

أهديكم خلاصة جهدي العملي.

جهاد دريهم

مقدمة

يعتبر القرض الاستهلاكي قرض خاص في الاقتصاد، حديث النشأة في الجزائر موجه أساسا للأفراد الطبيعيين بهدف اقتناء مواد استهلاكية أو لمواجهة عجز مالي مؤقت، بالإضافة إلى تشجيع المنتوج المحلي تدعيما للوسائل التي وضعتها الحكومة في الإطار السياسة الاجتماعية للعمال التي ترمي إلى تحفيز الإنتاج المحلي وزيادة العمالة وحماية قدرتهم الشرائية، وتحسين مستواهم المعيشي وتشجيع الاقبال على سلع القرض الاستهلاكي.

يرمي القرض الإستهلاكي إلى تعزيز القدرة الشرائية للمواطن، وذلك من خلال تمكين المواطنين من السلع المتوفرة في السوق عن طريق تمويل نشاطات شراء السلع والمنتجات المحلية من خلال استهلاك واستعمال الشخصي أو العائلي مهما يؤدي الى تحسين ظروف معيشة المجتمع من خلال تمكينهم من توفير احتياجاتهم الضرورية ومن ثما يعمل على تحسين وتيرة الإنتاج الوطني.

استحدث المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 144-15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حيث حاول المشرع من خلاله التوفيق بين حتمية إنعاش الاقتصاد الوطني وبين التدخل في نشاط البنوك والمؤسسات من خلال ضبط شروط وكيفيات تفعيل هذه الآلية أي آلية القرض الاستهلاكي، وإعادة بعض التوازن العقدي إلى العلاقة التعاقدية التي تربط المقترض بالمقرض بعدما كانت تخضع هذه العلاقة للقواعد العامة سواء عند ابرامها أو تنفيذها.

حيث أوضح من خلال المرسوم بأن هذا القرض يجب ألا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز الخمس سنوات وألا تتجاوز أقساط شديد القرض في أي حال 30%من المداخيل المنظمة للمستفيد من القرض، وهذا يهدف تفعيل الأداة لتشجيع الإنتاج الوطني.

ولا شك أن هدف المشرع يدخل في إطار الاتجاه العام لتشريعات الحديثة نحو توفير حماية المستهلك بصفة عامة، هذه الحماية التي قد تكون أحد مظاهرها المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي وتتبعها المسؤولية الجزائية للبنك.

أن فكرة البحث تنصب على تحديد كل من إلتزامات البنك المقرض والعميل المقترض، وكذا تحديد كل من المسؤولية المدنية والجزائية للبنك ويتمثل تحديد مسؤولية البنك في حالة ارتكابه لخطأ ما يؤدي إلى قيام مسؤولية المدنية للبنك، سواء أثناء إبرام أو تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي، ودراسة أساسها القانوني وتحديد أركانها وآثارها كلا من المسؤولية المدنية والجزائية.

وهنا لا تنحصر مسؤولية البنك اتجاه العميل فقط، بل تمتد هذه المسؤولية تجاه الكفيل هذا العميل أيضا على الرغم من هذا الكفيل ليس طرفا في العقد إلا أن علاقة القرض تمثل له أهمية خاصة فهو لم يتعامل مع البنك إلا لضمان العميل.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كدارسة قانونية خاصة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، فأهمية المركز القانوني والمالي للبنك وخبرته الواسعة ومعرفته الدقيقة في مجال الائتمان بجانب العميل الشخصي الطبيعي غير مهني الذي يعرف ضعفا محسوسا في هذا الجانب أظهر تصورا جديدا للعلاقة العقدية حيث أصبح المشرع يتدخل في تنظيم هذه العلاقة، لإيجاد نوع من التوازن العادل بين العميل والمقترض والبنك المقرض ولحماية الأول من مخاطر الائتمان وتظهر أهمية مسؤولية البنك المدنية والجزائية باعتبارها وسيلة علاجية لكل ما يترتب من مخاطر وآثار سلبية عن عملية القرض الاستهلاكي.

وبناء مما سبق فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتثمل فيما يلي:

- ما مدى فعالية الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق مانح القرض الاستهلاكي في تحقيق التكافؤ العقدي في مواجهة المقترض والمقرض؟

وعليه اقتضى الإلمام بموضوع البحث ومحاولة الإجابة عن الإشكالية وتوضيحها، الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال وصف الالتزامات البنك المقرض والمستهلك المقترض، وصولا إلى نتائج تساهم في معالجة موضوع الدراسة، وذلك لإظهار أهم الإضافات

التي آتى بها إعادة بعقد بطريقة موضوعية كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والاعراف المصرفية ودراسة مضمونها.

وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة ولإيلاء موضوع الدراسة حقه من البحث قسمنا بحثنا إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي مع تحديد المسائل التي تعذر فيها الاعتماد على النصوص والاستناد على النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة من خلال اسقاط احكامها على مضمون القرض الاستهلاكي، وتحليل الجوانب القانونية المتعلقة بالالتزامات الطرفي القرض الاستهلاكي في حين تضمن الفصل الثاني من دراسة الآثار القانونية المترتبة على قيام عقد القرض الاستهلاكي صحيحا، من خلال ابراز فكرتي اربط بين تنفيذ عقد الرئيسي وعقد القرض، وصولا إلى المسؤولية البنك المدنية والجزائية وما يترتب عليها من اجراءات في حال الإخلال بها مستقيمها التقصيرية والعقدية وذلك من خلال تحديد الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع لقيام مسؤولية البنك المدنية وكذا الآثار المترتبة على قيام هذه الأخيرة.

الفصل الأول:

الالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

تمهيد:

من أهم الآثار القانونية التي يرتبها تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي الالتزامات التعاقدية والتي تتجسد في جملة من الالتزامات يمليها عقد القرض الاستهلاكي تشكل قانونا للأطراف المتعاقدة خلال مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي وبمقتضى مبدأ القوة الملزمة للعقد. حيث يلتزم المقرض مانح القرض الاستهلاكي والذي غالبا ما يكون البنك بوصفه طرفا مهنيا محترفا بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية وهو ما سيكون عبارة عن (مبحث أول)، وفي مقابل ذلك يلتزم المستهلك المقترض بتنفيذ التزاماته التعاقدية والمترتبة عليه بموجب إبرامه بعقد القرض الاستهلاكي وهو ما سيكون (كمبحث ثاني) لهذا الفصل.

المبحث الأول:

التزامات المقرض عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

في إطار ضمان حماية فعالة للمقترض سعى المشرع من خلال قواعد خاصة تستجيب لرغبة المستهلك المقترض من ربط متبادل بين أطراف العقد، ولما كانت الوظيفة الائتمانية للبنك تقتضي أن يكون قرارها المتعلق بمنح القروض الاستهلاكية مستوفيا لمقومات السلامة فرض المشرع على مانح القرض جملة من الالتزامات، منها ما يلتزم بتنفيذه اتجاه المستهلك المقترض. وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى: المطلب الأول: (الالتزام بالإعلام)، المطلب الثاني: (الالتزام بالمراقبة)، المطلب الثالث: (الالتزام بالتمويل)، المطلب الرابع: (الالتزام بضمان الاستحقاق وتحصيل الضمانات).

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام

يعد هذا الالتزام من الالتزامات التي تمليها القواعد العامة ضمن اعتبارات ضمان الأمانة والنزاهة في العديد من العقود بما فيها عقد القرض استنادا إلى بعض النصوص العامة الواردة في القانون المدني ثم استنادا لبعض النصوص الخاصة القانونية المختلفة التي تلت هذا التطور في التعاملات والعلاقات العقدية.[1]

فالالتزام بإعلام المستهلك (المقترض) هو عبارة عن التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك متعلقا بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا المستهلك، وبالوفاء به يسمح للمستهلك بإبرام العقد وهو على علم بكافة أركان وشروط العقد. [2]

[1] معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020، ص 143.

[2] جريفي محمد بحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017، ص 30

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

له عدة تعريفات نذكر منها:

"هو التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم كامل ومتنور يجعله على علم بكافة تفصيلات هذا العقد".[1]

أيضا هو "حق المستهلك في معرفة المنتوج على نحو جامع خاصة في مواجهة تاجر المحترف ذي دراية واسعة تراكمت له الخبرة الطويلة في مجال المعاملات ".[2]

عرفه الفقه الفرنسي أيضا بأنه " التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لتبصير رضاه بمضمون العقد بناءً على الثقة المشروعة بينهم".

هو أيضا واجب مفروض من قبل القانون خاصة على بعض البائعين أو المهنيين، أو الشركات المحترفة، بتقييم المعلومات التي تقل تتصل بمحل التعاقد أو العملية المراد إبرامها وذلك عن طريق عدة وسائل كالبيانات الإعلامية والإشهار.[3]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج إن الالتزام بالإعلام يجد مجاله في المرحلة السابقة على التعاقد، وهو إجراء حمائي لمصلحة المقترض في عملية القرض الاستهلاكي لأنه لا يتعلق فقط بالكشف عن خصائص هذه الخدمة كشرط ضروري لعرضها على المقترض، ولكن

---

[1] بن موسى نوال باسم شهاب، أحكام القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، مارس 2021، ص 57

[2] مسعودان فتيحة، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18-09يعدل ويتمم القانون رقم 09-03والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد، ص 84

[3] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 144

يمنح هذا الأخير فرصة إبرام عقد يستجيب لمتطلباته ورغباته المشروعة من جهة أخرى[1] وإمكانياته المادية من جهة أخرى. وعليه يجب أن يلتزم المتدخل (البنك) بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالإنتاج وذلك ببيان مكوناته وخصائصه وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية وكذا كيفية استخدام السلعة ومواصفاتها القانونية أي جميع ما تعلق بالعقد وتمويله.[2]

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام

يعتبر الإعلام الصادر من طرف المحترف أو المؤسسات المانحة للائتمان هو إعلام ضروري يحمي الضعف المعرفي للمقترض المستهلك، كضعف الخبرة والعلم والدراية والمعرفة بماهية العقد وآثاره بصفة عامة، فأثناء تعامل البنوك مع المقترضين لا بد من التقيد بعدة معايير تخص إعلامهم بما يحتاجونه من معلومات ودراية تتعلق بالقرض، وعلى غرار التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام التي تمليه العلاقة الاستهلاكية في مرحلة تنفيذ العقد بهدف ضمان رضا السليم لدى المتعاقد.[3]

لذلك فان الالتزام بالإعلام مبني في حقيقته على أمرين أو شقين.

شق سلبي وهو عدم كتمان الحقيقة والمعلومات المتعلقة بوضع الشيء أو الخدمة من ناحية القانونية، وبالرغم من اعتباره المشرع الجزائري بأنه تدليسا أي مبطلة للعقد غير أن الالتزام بالإعلام أو الإفضاء كما يسميه البعض له استقلالية تميزه عن غيره من نظريات عيوب الإرادة، حيث لا يعتبر الكتمان تدليسا ذلك لأنه لا يحتاج لإثبات العنصر المعنوي وهي نية التضليل كما هو الحال في نظرية التدليس. [4]

---

[1] سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة1 –الحاج لخضر 2017، ص 139

[2] مسعودان فتيحة، المرجع نفسه، ص 85

[3] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 145-144

[4] بوبكر ايمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020، ص 44-43.

أما الشق الايجابي من الالتزام بالإعلام هو الإدلاء بالبيانات والمعلومات والتي تتعلق أساسا بوضع السلعة أو الخدمة محل العقد والبيانات المتعلقة باستخدام الشيء أو الانتفاع بالخدمة ولعل أولى النصوص التي يستفاد منها هذا الالتزام بالإعلام في نطاق عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري نص المادة04 من القانون رقم 04-02 " يتولى البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع، ونص المادة 05من ذات القانوني التي ورد بها يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ويستخلص انه يتعين على كل شخص محترف أن يحيط المستهلك علما بكافة البيانات والمعلومات وبكافة الشروط المحددة أو المعفية من المسؤولية ومميزات المنتوج أو الخدمة، وبهذا سيؤدي إلى نقاء السوق وإحداث تنمية اقتصادية حقيقية من خلال شفافية الممارسات التجارية. [1]

الفرع الثالث: صور الالتزام بالإعلام

يمر العقد في إبرامه بمرحلتين، مرحلة التكوين ومرحلة التنفيذ، غير أن الوقت الذي يستوجب فيه إعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع التعاقد أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء، فهناك من قال انه ينشا قبل التعاقد وسمي بالصورة قبل التعاقدية للالتزام أي انه ينشا في المرحلة السابقة على إبرام العقد واستند هذا الرأي إلى عدة حجج نذكر منها:[2]

- إعلام المتعاقد قبل إبرام العقد يؤدي إلى توخي عيوب الرضا لاسيما الغلط والتدليس.

- ليس من المعقول أن ينشا الفرع قبل الأصل، أي أن ينشا الفرع قبل الأصل الالتزام قبل نشأة مصدره، فالعقد لم ينشا بعد لقول انه التزاما عقديا.

[1] بوبكر ايمن، المرجع السابق، ص 45 نقول المرجع السابق في هذه الحالة

[2] بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2013، ص 12-11.

- إعلام المتعاقد لحظة إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يعد إجراء متأخر إذا كان يريد الحصول على تأثير بشأن قرار المتعاقد.

أما الاتجاه الثاني فذهبوا إلى أن الالتزام بالإعلام صورة تعاقدية أي انه يعتبر التزاما عقديا استنادا إلى نظرية الخطأ من تكوين العقد باعتبار أن الخطأ الذي يقع بمناسبة إبرام العقد خطا عقدي.

غير أن الفقه بصفة عامة يتجه إلى قول أن الالتزام بالإعلام هو عبارة عن قول أن الالتزام بالإعلام هو عبارة عن التزام واحد بصورتين التزام قبل التعاقد (الإشهار أو الإعلان التجاري) والالتزام تعاقدي (الإفضاء). [1]

الفرع الرابع: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

لقد كرس المشرع الجزائري في ضل أحكام قانون الممارسات التجارية حينما ألزم كل عون اقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع وذلك ما نصت عليه المادة 4 منه، أيضا أكد المشرع على ضرورة إعلام المستهلك بكل الطرق المتاحة بصدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

وعلى غرار هاته القوانين نجد المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 وهو من أهم النصوص التنظيمية التي تحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث يضمن بها حق المستهلك في الإعلام.

وقد عرفت المادة 02 من الفقرة الأولى منه، الإعلام حول المنتوجات "هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي ".

[1] بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 13.

[2] بوالكور رفيقة، الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، دفاتر سياسية والقانون، عدد 18، جانفي 2018، ص 12.

بالإضافة إلى النصوص السابقة قد قام المشرع بإصدار نصوص خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإعلام زبائنها بكل ما يتعلق بنشاطها البنكي ومن بينها النظام 01-13 المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية وألزمت المادة 05 منه على ضرورة إعلام زبائنها والجمهور بجميع هاته الشروط البنكية والتي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها. [1]

المطلب الثاني: الالتزام بالمراقبة

يعتبر هذا الالتزام من أحد الالتزامات المهمة الواقعة على البنك ولهذا سندرسه وفقا للتعريف به وصولا الى مضمونه

الفرع الأول: التعريف بالالتزام بالمراقبة

يقصد به قيام البنك بمراقبة تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي وفقا لأسس ومعايير محددة، من أجل اكتشاف أي خلل يمكن أن ينعكس سلبا على كافة المصالح المرتبطة بها، مما يعني اتخاذ كل الوسائل التي تسمح للبنك بمتابعة المقترض في تنفيذه لهذا القرض شرط عدم التدخل في أعماله، ذلك أن الالتزام بالمراقبة ينتهي حيث يبدأ التدخل في أعمال المقترض.

وعليه فيجب على البنك أن يتخذ كل الاحتياطات لتنفيذ القرض ضمن الغرض المخصص له، فهو لا يضمن النتيجة المتوخاة من وراء هذا الالتزام بل يكفي أن ينفذ عمله طبقا لمبادئ حسن النية المنصوص عليه في القانون المدني، إلا أن الأمر يختلف في حال وجود اتفاق صريح على تخصيص القرض لشراء سلعة معينة أو تقديم خدمة ما عندها يكون البنك ملزما بتحقيق نتيجة وهي استعمال القرض لتحقيق الغرض الذي خصص له من هنا يتم تحديد النطاق الذي يجب أن يمارس ضمنه التزام البنك بالمراقبة.[2]

[1] مريم مناصري، المرجع السابق، ص 148-147

[2] سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 140-139

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمراقبة

يلتزم البنك ببذل عناية أثناء قيامه بمراقبة عملية القرض الاستهلاكي، وذلك من خلال ضمان تنفيذ القرض ضمن الغرض المخصص له بحسن النية دون أن يضمن النتيجة المتوخاة من وراء هذا الالتزام، حيث يسعى البنك في هذا الشأن بتنفيذ عمله طبقا لمبادئ حسن النية المنصوص عليها في القانون المدني.[1]

أما في حالة الاتفاق على تخصيص القرض الاستهلاكي لغرض معين لشراء سلعة معينة مثال أو تقديم خدمة ما، عندها يكون البنك ملزم بتحقيق نتيجة والمتمثلة في استعمال القرض لتحقيق الغرض المخصص له، ذلك لأن الأمر هنا يتعلق بالمقترض ويخضع لمدى حاجته باتخاذ القرار بشأن اقتناءه الأمر الذي يلزم البنك بالتقيد بما يحقق مصلحة المقترض.

وعليه متى كان القرض مخصصا أو أبرم بغرض تمويل عملية معينة، كان العميل ملزم باحترام هذا التخصيص وكان للبنك حق مراقبة سلوك المقترض في هذا الشأن. ومن هنا يتم تحديد النطاق الذي يجب أن يمارس ضمنه التزام البنك بالمراقبة.

وتجدر الإشارة أنه طالما أن البنك يمول المقترض بأموال المودعين يتوجب عليه مراقبة تخصيص الائتمان حفاظا على أموال هؤلاء ومصالح البنك. إذ يعتبر التخصيص في هذه الحالة من البنود المنشأة للمسؤولية البنكية، ذلك ألن البنك في إطار منحه للقرض الاستهلاكي التوقف دوره بمنح الائتمان فقط بل يتعداه إلى متابعة تخصيص الائتمان للغرض الذي منح أجله. ومن ثم وجب أن تشمل هذه الرقابة ما يلي:

- ✓ سداد الالتزامات المالية للقرض في الآجال المحددة.
- ✓ تقديم تقارير دورية حول ملاءة المقترض (حالته المالية) والضمانات.
- ✓ مراقبة المركز المالي للمقترض فيما يتعلق بالتزامات القرض.

[1] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 157

وفي إطار الرقابة اللاحقة للعقد الخاص بالقرض نصت المادتين 44و 48 من النظام 11-08 المؤرخ في 2011/11/28، على أن يجري الجهاز التنفيذي تحليلا الحقا بمردودية عمليات القرض على الأقل كل ستة 06 أشهر وتحليل تطور التزاماتها وبذلك يلتزم البنك أثناء تنفيذ العقد بالحذر والحيطة من الأجل تحري أي خلل قد يظهره استعمال الائتمان تفاديا للمخاطر التي قد تنشأ تبعا لذلك .حيث تعتبر هذه النصوص أحد الأسس القانونية التي تساهم مع الأعراف المصرفية والواقع العملي في استكمال صورة الأساس القانوني التزام البنك بالمراقبة[1].

ويأخذ بواجب الإلزام بالمراقبة لعدة اعتبارات أهمها:

- القرض الاستهلاكي من القروض الموجهة الأمر الذي يستوجب معه إشراف مؤسسة القرض على استعمالها للغرض والوجهة التي خصصت لها.
- إن مراقبة وحرص مؤسسة القرض على استعمال مبلغ القرض للوجهة المخصصة له هو ضرورة تقتضيها مصلحتها لان استعمال مبلغ القرض في غير وجهته يضر بمصلحته ويشكل خطرا على ضمان عدم التسديد، كما أنها ضرورة تقتضيها مراقبة تنفيذ المقترض لالتزاماته باستعمال مبلغ القرض في تحقيق الغاية التي منح من اجله.[2]

المطلب الثالث: الالتزام بالتمويل

ولمعرفة المقصود بهذا الالتزام وجب معرفة المقصود بالتمويل الاستهلاكي في عقد القرض الاستهلاكي الموجه خاصة لتمويل المؤسسات الاقتصادية.

[1] هاني محمد دويدار الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية د، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، قاهرة،1994، ص208

[2] مخالدي عبد القادر، التزامات المقرض في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017 \ص112

الفرع الأول: تعريف التمويل الاستهلاكي

يعرف التمويل الاستهلاكي على أنه ذلك الإقراض الممنوح للأفراد على النحو التالي:

- القرض الذي يقدم لشخص طبيعي لأغراض غير مرتبطة بالأعمال التجارية أي خارج مجال النشاط التجاري أو المهني للمقترض، ويشمل بوجه عام القروض الشخصية وتسهيلات السحب على المكشوف وقروض تمويل شراء السيارات، وقروض مدفوعات بطاقة الائتمان والتأجير التمويلي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.
- القرض الممنوح لتمويل شراء سلع وخدمات لغرض الترفيه أو الاستهلاك أو أية متطلبات أخري للأفراد.[1]

ويقصد بالتمويل بصفة عامة على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو ناتج من رغبة الأفراد لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية. فالتمويل الاستهلاكي يتمثل في تقديم القروض للمستهلكين بغرض إنفاقها على شراء السلع الاستهلاكية وقد تكون معمرة.

أما بالنسبة للحد الأقصى والأدنى للتمويل الاستهلاكي فيحدد كما يلي:

أولا: الحد الأقصى للتمويل الاستهلاكي

يجب إلا يتجاوز المدفوعات الشهرية الإجمالية للمقترض مقابل إجمالي قروض بما في ذلك ديون بطاقات الائتمان ثلث صافي راتبه الشهري، أما بالنسبة للأشخاص المتعاقدين فتحدد المدفوعات بنسبة 25% من الراتب التعاقدي.

ثانيا: الحد الأقصى لمدة الاستحقاق التمويل

يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لمدة الاستحقاق أي تمويلل استهلاكي مدته 5 سنوات.[2]

---

[1] قداري فتيحة، صلاحي لطيفة، دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNAوكالة تميمون)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة جامعة احمد دراية، أدرار، جامعة جامعة احمد دراية، أدرار 2018.ص 27

[2] قداري فتيحة. صلاحي لطيفة، المرجع نفسه، ص27

ويعرف التمويل أيضا بأنه وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة بنشاطها في المنشاة لتحقيق هدف محدد مسبقا. ويتمثل أساسا في تجميع المال وتقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض إلى أصحاب العجز، سواء لغرض الاستهلاك أو الاستثمار في مشاريع يتوقع أن تحقق أرباحا تغطي تكلفة هذه الأموال.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة بتنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات المرتبطة بتنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل وهادا لتأكيد الترابط بين عقد القرض وعقد البيع المحقق للتمويل وعليه فانه بمجرد تنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل يتعين إخطار البائع بتحصيل المقترض على القرض وهو ما ستناوله (أولا) وحتى يلتزم بدوره بتسليم السلعة محل هاذ التمويل (ثانيا).

أولا: إخطار البائع بتحصل المقترض على القرض

من المرسوم رقم 15-114 في الفقرة الأولى منها على أنه:11نصت المادة ″لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض″. [2]

حيث يفهم من خلال هذا النص بأنّه حتى يلتزم البائع بتسليم السلعة محل التمويل يتعين على المشتري أولا أن يقوم بإخطاره بتحصله على القرض.

غير أنه يلاحظ في الواقع بأن من يقوم بإخطار البائع ليس المشتري هو بل من يتولى ذلك هو المقرض، إذ أنّه عمليا عادة ما يقوم البنك بتسليم وصل للمشتري يثبت تحويل مبلغ

[1] عباس محمد نزيم. يعقوبي مريم، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بن الفلاحة والتنمية الريفية وكالة خميس مليانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة2022، ص 14

[2] المادة 01/11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي

القرض لحساب الشركة المنتجة للسلعة محل التمويل والمشتري ما عليه سوى تبليغ هذا الوصل للبائع، ومن هنا يتضح بأنّ المشتري يلعب دور الوسيط فقط بين المقرض والبائع.[1]

أما في حالة غياب هذا الإخطار فإنه لا تسري آثار عقد البيع، وهذا طبقا للمادة 01/12من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 التي تنص على أنه: "لا تسري آثار عقد البيع، إذا لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض". [2]

ويفهم من هذا النص أنه يمنح أجل ثمانية أيام من أجل إخطار البائع، ويبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المقترض بالموافقة على الحصول على القرض، وإذا لم يتم إخطاره خلال هذا الأجل لا تسري آثار عقد البيع.

غير أن هذه المادة استثنت في الفقرة الأخيرة منها الحالة التي يدفع فيها المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء هذه المدة، إذ أنّه في هذه الحالة يبقى عقد البيع صحيحا منتجا لآثاره على الرغم من عدم إخطار البائع، وذلك لانتفاء الغاية من وراء الحصول على القرض.

ثانيا: تسليم البائع للسلعة محل التمويل

وهذا يكون من خلال قيام البائع بوضع الشيء المبيع تحت تصرف المقترض بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به دون عائق.

ويجب أن يتم تسليم المبيع للمقترض بالحالة التي كان عليها وقت البيع، وهذا حسب المادة 364 من التقنين المدني.

وفي حالة فسخ العقد من طرف البائع فإنه يلتزم تجاه المقترض بتعويض المبلغ الذي دفعه له هذا الأخير كتسبقة على السعر، وهذا يكون بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام

[1] بطرون الجيدة. حداد فريدة، احكام القرض الاستهلاكي، مذكرة ماستر، السنة الجامعية 2016- 2015 الص 70

[2] المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مصدر سابق

وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما، هذا إلى جانب التزامه بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق المقرض والمقترض وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثالث: أهمية التمويل الاستهلاكي

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجا عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لسد الالتزامات، من هذا المنطق يمكن القول بان التمويل له أهمية كبيرة تتمثل في:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- ساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدلات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الافلاس والتصفية.[2]

المطلب الرابع: الالتزام بتحصيل الضمانات

حرص البنك للحصول على الضمانات مهما كانت مدة القرض قصيرة، ذلك أن القرض الاستهلاكي رغم اعتباره من أبسط صور الائتمان إلا أنه يبغي الاحتياط بشأنه وحتى لا يعرض البنك نفسه للمساءلة القانونية يلتزم بتحصيل الضمانات مع الأخذ بعين الاعتبار تقييم وانتقاء مخاطر القروض ومدى تناسبها مع الضمانات المقدمة، وكذا نوع العملية الائتمانية بالنظر إلى مدتها وكيفية تحصيلها والشروط التي ينبغي أن تستوفيها الضمانات تفاديا لمخاطر الائتمان وتحقيق السلامة الائتمانية.

[1] بطرون الجيدة. حداد فريدة، المرجع السابق، الص 72

[2] قداري فتيحة. صلاحي لطيفة، المرجع السابق، الص 28

ويقصد بالضمانات البنكية مجموعة الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان حصول الدائن (البنك) على حقه في حالة عجز أو رفض المدين (المفترض) الوفاء بما عليه من ديون، وبذلك يؤمن البنك نفسه من أخطار القروض التي يقدمها لطالبها.[1]

وتتعدد الضمانات القانونية التي يطالب بها البنك العميل بتقديمها ومنها:

أولا: الضمانات الشخصية

وتكون بتدخل شخص أخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس المال المقترض والفوائد المترتبة وكذلك تكلفة القرض، وفي حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا.

ثانيا: الضمانات العينية أو الحقيقية

تقوم هذه الضمانات وترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان سواء كان سلع، تجهيزات أو عقارات وذلك من أجل ضمان حالة عدم التسديد المدين لديونه في الآجال المستحقة مقابل القرض الممنوح، إذن فموضوع الشيء المقدم يشمل عقارات أو منقولات. [2]

ومن بين هذه الضمانات يذكر عقد الكفالة والذي يعتبر فيه الكفالة من عقود الضمان المالية إذ يتقدم بموجبها الشخص ليضم ذمته المالية إلى ذمة المدين الأصلي " المقترض" وذلك من أجل تقوية ضمان الدائن " البنك المقترض" في استيفاء حقه فيكون للبنك الدائن نتيجة لذلك مدينان الأصلي والمدين الاحتياطي أو ما يسمى قانونا الكفيل. وتستمد الكفالة مصدرها من القواعد العامة، حيث نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد (644 إلى673) من

[1] معنصري مريم، المرجع السابق ص 159

[2] حروش عبد الكريم، فصيلي امحمد ازروق، الضمانات البنكية وإشكالية استرجاع القروض دراسة حالة قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة احمد دراية، أدرار 2021.ص 15- 14

القانون المدني، في حين فرض الواقع المصرفي على البنوك كثيرا من الاتزامات عند قبول الكفالة عن العملاء المقترضين.

فيقوم البنك بمطالبة المقترض بتقديم كفيل له يكون ضامنا على وجه التضامن لتنفيذ المقترض للالتزامات الناشئة عن عقد القرض المصرفي، ذلك لأنه بوجود تضامن يكون للبنك الحق في الاختيار على من يرجع لوفاء دينيه وعلى ذلك لا يرضي البنك عادة إلا بكفيل متضامن حتى يستطيع الرجوع عليه في حالة عدم الوفاء من قبل المقترض في ميعاد الاستحقاق.

ويعد التأمين في القرض الاستهلاكي أيضا ضمانة للبنك المقرض، عن طريق تأمين القرض من مخاطر عدم تسديده أو العجز أو الإعسار أو الموت وغيرها من الأخطار التي تؤدي إلى تعثر تسديد القرض وبالتالي عدم إمكانية استرداده من البنك.

وتعتبر هذه الضمانة مقارنة مع الضمانات التي سبقتها حديثة التعامل بالسوق الجزائرية، نظرا لبروز خطر عدم التسديد كخطر أساسي لتعثر القروض وأساسه القانوني يعود للمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ 10 سبتمبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.[1]

[1] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 160

المبحث الثاني

التزامات المقترض عن تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 114.15 على أنه " لا تشري واجبات المقترض إلا ابتداء من السلعة التي استوفى القرض من أجلها ".

إن عقد القرض الاستهلاكي عقد ملزم لجانبين وهما المقرض والمقترض هذا الأخير من دعته الحاجة إلى طلب التمويل من المقرض، وتكون الالتزامات في عقد القرض الاستهلاكي متقابلة في ذمة كل من المقرض والمقترض، لهذا يلزم المقترض تطبيقا لمبدأ سلامة واستقرار العلاقة التعاقدية الذي يستوجب احترام القوة الملزمة للعقد بتنفيذ التزاماته المالية التي تعهد بها قبل البنك المقرض، وتتمثل هذه الأخيرة في الالتزام برد المبلغ المقترض عند نهاية مدة القرض (المطلب الأول)، وكذا تقديم الضمانات للجهة المانحة للقرض (المطلب الثاني)، وكذا دفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها (المطلب الثالث)،وكذا الالتزام بدفع التعويضات في حالة إخلاله بالالتزامات التي تعهد بها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الالتزام بتسديد مبلغ القرض (رد مبلغ القرض)

طبقا للقواعد العامة ينقضي عقد القرض الاستهلاكي بانقضاء أجله القانوني[1] يقع على عاتق المقترض في عقد القرض الاستهلاكي مقابل تنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل، الالتزام بتسديد القرض وذلك وفق لما تم الاتفاق عليه في العقد (الفرع الأول)، غير أنه قد يصادف ويمتنع المقترض عن التسديد نظرا لما قد يطرأ من عجز على ذمته المالية في المستقبل وهو

[1] المادة 457 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 ج ر، العدد 44 المؤرخة في 26/06/2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم -07 05 المؤرخ 13 ماي سنة 2007.

ما قد يقضي البحث في الإجراءات المتبعة ضد المقترض عند اخلاله بالتزامه بتسديد القرض (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: مضمون الالتزام بتسديد القرض

لا يختلف التزام (المقترض) في عقد القرض الاستهلاكي المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114.15 عن الالتزام العام الذي يقع على عاتق المقترض في عقد القرض طبقا لقانون النقد والقرض، بحيث يلتزم أساسا برد قيمة القرض في الميعاد المحدد مع الفوائد المتفق عليها في العقد[2] (أولا)، لكن مع تقرير المشرع لبعض الخصوصيات فيما يتعلق بوقت تسديد القرض مراعاة منه لمركز الضعف الذي يحتله المستهلك في عملية القرض الاستهلاكي (ثانيا).

أولا: محل الالتزام بتسديد القرض

يقع على عاتق المقترض في عقد القرض الاستهلاكي التزام برد مبلغ القرض عند حلول الأجل وكذا دفع الفائدة المقررة للقرض.

1- أصل القرض:

يتمثل أصل القرض في المبلغ الذي استفاد منه المقترض فعليا، وهو المبلغ الذي استخدم في تمويل ثمن السلعة محل التمويل في عقد القرض الاستهلاكي بحيث يتعين على المقترض رد هذا المبلغ إلى المقرض.

[1] بطرون الجيدة حداد فريدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 114.15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016.ص76

[2] محمود مختار. أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 92

وتتم العملية من خلال اتباع سياسة ائتمانية مفادها أن يتم استهلاك القرض على دفعات بحيث يقسم مبلغ القرض إلى أقساط يتعين على المقترض الوفاء بها عند حلول أجل كل منهما.

غير أن هذه الأقساط التي يلتزم المقترض بدفعها لا تمثل مبلغ القرض فقط بحيث أن كل قسط يتضمن شقين إذ أنه إلى جانب الجزء الذي يمثل أصل القرض والذي من خلاله يمكن للبنك استهلاك المبلغ الذي أقرضه، نجد بأنه يشتمل كذلك على جزء آخر يمثل الفائدة المقررة مقابل هذا الإقراض.[1]

2 الفوائد:

يعرف سعر الفائدة على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[2]، فهو بذلك يمثل المقابل الذي يدفعه المقترض وهو محل التزامه الرئيسي وسبب التزام المقرض.

وتعد مسألة تحديد الفوائد من بين العناصر الجوهرية التي ينبغي الاتفاق عليها بين الطرفين عند ابرام عقد القرض الاستهلاكي، وبعد إبرام هذا العقد يمنع على المقرض تعديل النسبة الثابتة في العقد بإرادته المنفردة خلال الأجر المقرر لتنفيذه.[3]

وجدير الذكر أنه لم يتم تحديد نسبة الفائدة المطبقة في مجال القرض الاستهلاكي لا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114.15، ولا بموجب نصوص خاصة ولذلك فإن تحديد هذه النسبة يتم بكل حرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك وفقا لمتطلبات المنافسة في السوق المصرفية لكن بشرط ألا تتعدى هذه النسبة السقف المحدد من طرف بنك الجزائر.[4]

---

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص264.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص70.

[3] بطرون الجيدة حداد فريدة، المرجع السابق ص78.

[4] المادة 9 من القانون رقم01.13مؤرخ في 26 جمادى 1عام 1434 الموافق ل 8 أفريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر، عدد 29، مؤرخ في 23 رجب 1434 الموافق 2يونيو سنة 2013.

ويستفاد من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 114.15 بأنه بالإضافة إلى التزام المقترض بدفع الفوائد فهو يتحمل مختلف المصاريف والاقتطاعات والتعويضات المرتبطة مباشرة بالحصول على القرض.[1]

ثانيا: وقت تسديد القرض

إن الأصل أن يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض خلال الأجل المتفق عليه في عقد القرض غير أنه في مجال القرض الاستهلاكي، أعطى المشرع إمكانية للمقترض ليقوم بالتسديد قبل حلول هذا الأجل.

***1.* التسديد خلال مدة القرض**

يلتزم المستهلك المقترض بتسديد مبلغ القرض حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد وذلك باحترام الآجال المقررة للتسديد ويتم ذلك من خلال الوفاء بأقساط القرض على دورات منتظمة، التي تكون غالبا شهرية عند حلول أجل كل منها طيلة مدة القرض، بشرط ألا تقل هذه المدة عن ثلاثة أشهر وألا تتجاوز 60 شهرا حسب ما هو مقرر في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 114.15.

2. التسديد المسبق للقرض

يجوز للمستهلك المقترض في عقد القرض الاستهلاكي أن يرد مبلغ القرض كليا أو جزئيا قبل انتهاء مدة القرض ودون أي تعويض.

ويؤدي الرد قبل الميعاد إلى حرمان المقرض من الربح المنتظر والمتمثل في حقه في الفوائد لأن المقترض في هذه الحالة يستلزم فقط برد أصل القرض دون أن يتحمل عبء دفع الفوائد عن المدة المتبقية.

[1] المادة 03/02و6 من المرسوم التنفيذي رقم 114-15، المؤرخ في12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية، 24 الصادر بتاريخ 13ماي 2015

وعليه فإن الرد المسبق لمبلغ القرض الاستهلاكي لا يكون في صالح مؤسسات القرض وهذا من شأنه أن يدفع بهذه الأخيرة إلى اللجوء بمختلف الوسائل التي يمكن أن تجنبها هذا الوضع، كتضمين عقد شرط يمنع مثل هذا الرد، أو وضع شرط يلزم المقترض بدفع تعويض فاحش[1]، ويلزمه بدفع الفوائد المتبقية.

غير أن المشرع حمى المستهلك المقترض من أي تعسف يحتمل صدوره من طرف المقرض، بحيث كرس الحق في الرد المسبق للقرض بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 114.15 ومنع المقرض من اعتراض ممارسة المقترض لهذا الحق وذلك بالنص صراحة على اعتبار أي بند يتم إدراجه في عقد القرض ويكون مخالفا للأحكام المكرسة لهذا الحق عديم الأثر.[2]

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام بتسديد القرض

قد يمتنع المقترض عند حلول أجل التسديد عن رد المال محل القرض الاستهلاكي ففي هذه الحالة يلجأ المقرض إلى إتباع مجموعة من الإجراءات (أولا) للتنفيذ ضد المقترض من أجل اقتضاء حقه من أموال هذا الأخير (ثانيا).

أولا: الإجراءات المتبعة عند إخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض

لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 114.15 أي إشارة إلى الأحكام المطبقة على المقترض في حالة تخلفه عن الدفع على الرغم من أن الفصل الخامس منه جاء تحت عنوان " التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع".

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006 ص584.

[2] نص المادة 15من المرسوم التنفيذي 114.15، المصدر السابق

وبالنظر إلى غياب إجراءات خاصة في هذا المجال، تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون النقد والقرض، باعتبار أن عملية القرض الاستهلاكي هي صورة من صور عمليات القرض.[1]

بالرجوع إلى الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يلاحظ بأنه تناول الإجراءات المتبعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في حالة تخلف الزبون المقترض عن تسديد القرض في المواد 121 إلى 124 منه، وباستقراء هذه المواد يلاحظ بأن المشرع قد بسط من الإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات المقرضة، للاقتضاء حقها عند تخلف المقترض عن التسديد.

إذا أنه بعد مضي 15 يوما عن حلول أجل التسديد وامتناع المقترض عن ذلك وبعد إنذار مبلغ هذا الأخير بواسطة عقد غير قضائي، يمكن للمقرض على أن يتحصل على أمر ببيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحه بدون شكليات حاصل هذا البيع من أجل تسديد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه، بالإضافة إلى فوائد التأخير ومختلف المبالغ والمصاريف الأخرى المستحقة وهذا بناء على عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة.[2]

وهذا بالإضافة إلى تقرير المشرع بموجب المادة 121 من هذا الأمر حق امتياز لصالح البنوك والمؤسسات المالية على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل المبالغ المستحقة.[3]

ثانيا: التنفيذ ضد المقترض المخل بالتزامه بتسديد القرض

عند إخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض فإن أول ما يقوم به المقرض هو اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ على الضمانات الممنوحة له في إطار عقد القرض الاستهلاكي، ومن بين الضمانات المقدمة للمقرض في هذا الإطار يوجد رهن السلعة التي هي محل التمويل

[1] بطرون الجيدة، حداد فريدة، المرجع السابق، ص 80 -81.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

[3] المادة 121 من نفس الأمر.

في عملية القرض الاستهلاكي، فهو بذلك يلجأ الحجز على هذه السلعة من أجل التنفيذ عليها للاسترداد المبالغ المستحقة لها من ثمنها.

غير أنه ما يميز السلع الممولة بموجب القرض الاستهلاكي أنها موجهه للاستهلاك وبالتالي فهي تكون بذلك عرضة للإهتلاك بحيث أن قيمة هذه السلعة ستنقص خلال مدة القرض.

بالإضافة إلى ذلك فإن قيمة هذه السلعة عند اقتناءها تساوي فقط مبلغ القرض المستعمل في تغطية ثمنها والمتمثل في أصل القرض في حين أن المبلغ الذي يلزم المقترض بتسديده يشمل إلى جانب ذلك على الفوائد ومختلف المصاريف الأخرى، المرتبطة مباشرة بالحصول على القرض هذا بالإضافة إلى فوائد التأخير.

وعليه فإن المبلغ المستحق للمقرض في النهاية سيتجاوز بكثير قيمة السلعة المرهونة عند التنفيذ عليها ومن ثم سيتبقى جزء من هذا المبلغ دون تسديد.[1]

وعليه فإن المقرض سيلجأ إلى الحجز على الأموال الأخرى للمدين ويقتضي حقه وفقا للمادة 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

المطلب الثاني: الالتزام بتقديم الضمان

لا شك في أن الجهة المانحة للقرض قد تواجه مخاطر لتسديد القرض، مما جعل المشرع يفرض على المقترض تقديم ما يمكن أن يضمن للمقرض حقه في حالة عدم تمكن المقترض من الوفاء بدينه.

[1] بطرون الجيدة حداد فريدة، المرجع السابق ص82

[2] المادة 686 من قانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، الموافق ل12يوليو2022، العدد48، جريدة رسمية

الفرع الأول: تأمين القرض

يعتبر تأمين القرض الاستهلاكي أمانا للأشخاص القانونية ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها أو معرفة درجة خطورتها ولا الأضرار المترتبة عنها وهو نوعا خاص من أنواع التأمينات إذ يتضمن مجموعة من الخصائص تجعله متميزا عن غيره من العقود، وبالرغم من كون تأمين القرض يدخل في إطار قطاع التأمينات إلا أنه يتميز عن الفروع الأخرى للتأمين الكلاسيكي.[1]

وقد عرف الأمر 07/95 المتعلق بتأمينات التأمين في المادة الثانية منه كما يلي: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير مستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر "، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى [2]، ومنه يمكن تعريف تأمين القرض الاستهلاكي بأنه عقد تأمين يقوم من خلاله المؤمن بتغطية خطر وفاة المدين الذي هو المقترض أو في حالة عجزه عن الدفع مقابل قسط يتعهد بدفعه، ويعتبر عقد تأمين القرض الاستهلاكي نوعا خاص من أنواع التأمينات، والتأمين في القرض الاستهلاكي يعد كضمانة للبنك المقرض عن طريق تأمين القرض من مخاطر عدم التسديد أو العجز أو الإعسار أو الموت وغيرها من الأخطار، التي تؤدي إلى تعثر تسديد القرض، وبالتالي عدم إمكانية استرداده من البنك وتعد هذه الضمانة مقارنة مع الضمانات التي سبقتها حديثة التعامل بالسوق الجزائرية، نظرا لبروز خطر عدم التسديد كخطر أساسي لتعثر القروض وأساسه القانوني يعود للمرسوم التنفيذي رقم 293/02 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.[3]

---

[1] مريم معنصري، المرجع السابق، ص 59

[2] المادة 2 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415الموافق 25يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995.

[3] مريم معنصري، المرجع السابق، ص ص 60-63

حيث تنص المادة 02 منه على تصنيف عمليات التأمين في فروع منها تأمين القروض التي تضم عدم القدرة العامة على الوفاء بالدين، البيع بالتقسيط وحتى الكفالة كما وتحدد قرارات الاعتماد لشركات التي تسمح لها بممارستها، وفي عقد تأمين القرض الاستهلاكي فإن المدين هو المقترض بالقسط هو موقع وثيقة التأمين مهما كانت مترتبة، وهو ملزم بدفعها مع الإشارة إلى أنه على خلاف كل أنواع التأمينات الأخرى فإن في الواقع العملي زبون البنك وهو المقترض، وهو من يقوم بدفع القسط للبنك هذا الأخير يقوم بجمع كل الاقساط المتحصل عليها خلال شهر ويقوم بإرسالها للمؤمن، وفي الواقع العملي توجد اتفاقية بين كل من شركات التأمين والبنك يقضي بتأمين كل القروض المبرمة على مستوى هذا البنك لدى شركة التأمين المحددة في الاتفاقية، وبالتالي يتم فتح حساب خاص بالشركة لدى هذا البنك ومن ثم يقوم البنك بإيداع مبلغ أقساط المتحصل عليها في حساب شركة التأمين.[1]

وتجدر الإشارة أنه بعض البنوك تطلب من عملائها التأمين على الحياة وفي الحالة يدفع المقترض تأمين الخطر دفعة واحدة، وحالة وفاة العميل المقترض تتولى شركة التأمين تسديد ما عليه لصالح البنك، بحيث تقع تكاليف هذه العمرية على عاتق الزبون.

الفرع الثاني: الكفالة

عرف المشرع الجزائري عقد الكفالة في القانون المدني وذلك حسب المادة 644 حيث نصت على ما يلي " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام يتعين للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين بنفسه "[2]، وحسب هذا نص المادة فإنه يمكن للمدين وهو المقترض أن يكفله شخص آخر ميسور الحال ويلتزم بتنفيذ ما على المقترض من مبالغ اتجاه البنك، في حالة عدم قدرة المقترض على تسديدها، والغالب في الكفالات المطلوبة من المؤسسات

[1] المرجع السابق، ص ص 64-73

[2] الجموعي قبي، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 31.

القرض اشتراط الأخيرة تضامن المدين مع كفيله وذلك تحقيقا لأقصى درجات الضمان بالنسبة لمؤسسات القرض، كما أنه في إطار الكفالة التضامنية فلا مانع مع تعدد الكفلاء وتضامنهم في نفس الوقت، وهذا يسمح لمؤسسات القرض بالعودة على الكفلاء عند أجل الدين مجتمعين أو منفردين بكامل الدين أو مقسم بينهم بالتساوي.[1]

كما يمكن ان يكون الكفيل بنكا آخر للعميل فنكون هنا بصدد كفالة بنكية تقوم بها البنوك ضمن العمليات المخولة لها قانونا تقدمها البنوك كخدمة لعملائها وهذا قد اشترط المشرع أن يكون الكفيل موسرا ومقيما بالجزائر، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الالتزام بين الدائن والمدين صحيحا، حتى يكون عقد الكفالة صحيحا، وذلك حسب المادتين 646 و648 من القانون المدني الجزائري. [2]

الفرع الثالث: توطين الحساب

عمليا تطلب البنوك من عملائها المقترضين توطين الحساب لديها، وهذا الإجراء يعد من أهم الضمانات التي تعول عليها البنوك والمؤسسات المالية في سبيل حماية نقسها من خطر عدم تسديد مبلغ القرض، وتوطين الحساب هو فتح حساب بنكي للمقترض لدى البنك المانح للقرض فيصبح المقترض يستلم راتبه الشهري الذي يتقضاه من حسابه البنكي في البنك مانح القرض، وذلك حتى يتمكن البنك من القيام باقتطاعات الشهرية التي هي على شكل أقساط والتي تمثل مبلغ القرض، هذا بالإضافة إلى قيام المشرع الجزائري بمنح امتيازات لمؤسسات القرض.[3] وذلك حسب ما جاء في قانون النقد والقرض من خلال المادة 121 الفقرة الأولى، حيث نص المشرع على ما يلي " تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع

[1] خلود شويط، الضمانات المصرفية بين القانون والواقع، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهرية، قسنطينة 2 المجلد 07 العدد01، مارس 2021، ص71.

[2] الجموعي قبي، المرجع السابق، ص 32

[3] نفس المرجع، نفس الص.

الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة وللإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا الضمان أي تعهد تجاهها لكفالته أو تكفل أو تظهير أو ضمان [1]، ومنه فإن البنوك وحسب نص هذه المادة تصبح صاحبة حق امتياز على أموال المدين التي توجد في حسابه لديها فبمجرد توقف المقترض عن تسديد مبلغ القرض يقوم البنك بتبليغ المقترض برسالة موصى عليها، ثم يقوم البنك بالحجر على كل الأموال الموجودة في حساب المقترض، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا النوع من حقوق الامتياز بوصفها تعسفية، وذلك نظرا لكونها تغلب مصلحة مؤسسة القرض على باقي الدائنين الآخرين غير أن حقوق الامتياز تلك تجعل مؤسسات القرض في وضعية أكثر حظا في تحصيل ديونها مبررا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات القرض في تنمية الاقتصاد.[2]

والجدير بالذكر بخصوص توطين الحساب وحق الامتياز بالنسبة للمؤسسات المانحة للقرض، فإنه وحسب المادة 71[3] من قانون النقد والقرض والتي تنص على عدم امكانية المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، لذلك فإن المؤسسات المالية عمليا تلجأ إلى توفير وسائل أخرى للتسديد تضمن لها استرداد مبلغ القرض. [4]

---

[1] المادة121 من الامر 11/03 المصدر السابق.

[2] خلود شويط، المرجع السابق، ص 68.

[3] المادة 71 من الأمر 11/03 المصدر السابق.

[4] الجيدة بطرون حداد فريدة، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الرابع: الرهن

إن القرض الاستهلاكي وفي غالب الأمر يلجأ إليه المستهلك المقترض لتلبية حاجاته التي عجز عن تسديد مبلغها وذلك بسبب عدم مقدرته على توفير المبلغ الكافي لها، وكذلك بسبب ثمنها الذي يكون غالبا بتجاوز قدرات المقترض الشيء الذي يجعل من محل القرض مبلغا معتبرا، هذا إذا أخذنا على سبيل المثال القرض على السيارات مثلا، وهذا النوع من القروض يجد إقبالا متزايد من طرف المستهلكين فضلا لحاجاتهم الضرورية لاقتناء هذا النوع من المنتوجات وعدم قدرتهم على دفع ثمنها بسبب غلائها، لذلك تلجأ البنوك إلى رهن هذه المنتوجات خلال فترة تسديد القرض، وهو ما يعتبر رهنا حيازيا، ويعد الرهن الحيازي من بين الضمانات البنكية التي يطلبها البنك من عملائه عند افادتهم بالقروض لاسيما عندما يتعلق الأمر بعتاد الإنتاج والآلات ووسائل النقل أو تمويل استغلالية لنشاط الإنتاج، لذا نجد مثل هذا النوع من الرهون وواسع الانتشار حاليا لاسيما في القروض الموجهة لتمويل الإنتاج الصناعي والمهني.[1]

وحسب المادة 948 من القانون المدني الجزائري فإن المشرع عرف الرهن الحيازي كما يلي " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".[2]

وقد أشارت المادة 951 من القانون المدني [3] إلى تسليم الراهن الشيء المرهون إلى الدائن إلى الشخص الذي اتفق على التسليم له، غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة فلا

---

[1] الجموعي قبي، المرجع السابق، ص 33

[2] المادة 948 من الأمر 58/75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون المدني، جريدة رسمية، عدد78 مؤرخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] المادة 951، من نفس الأمر

تنتقل الحيازة بموجب ذلك إلى الدائن المرتهن، ونقصد بذلك الحالة التي يكون فيها البنك دائما مرتهن لسيارات أو مركبات قام بتمويلها لصالح المدين الراهن والأذى يعتبر عميلا للبنك في هذه الحالة، فبمجرد كتابة قيد الرهن في سند ملكية المركبة يجعل من الرهن نافذا في مواجهة الغير دون الحاجة إلى انتقال الحيازة فعليا.[1]

المطلب الثالث: الالتزام بدفع الفوائد

تضمن القانون المدني الفرنسي نصوصا تجيز الفائدة بعد أن كانت محرمة من قبل الكنيسة، بحيث خطر على المقرض اشتراط فائدة مبالغ فيها وإلا عد مرتكبا لجريمة الربا المعاقب عليها بموجب المواد L.311.6، L.311.3، من قانون الاستهلاك الفرنسي.[2]

في إطار عملية القرض الاستهلاكي يقوم البنك بالتنازل عن السيولة لفائدة زبونه المقترض وينتظر منه الالتزام بإعادته في تاريخ لاحق ومعدل الفائدة هو ضمن هذا الانتظار، وعليه يلتزم المقترض تبعا لذلك بدفع الفوائد المستحقة عليه للبنك حيث تسري هذه الأخيرة بقوة القانون بفائدة البنك.[3]

نصت المادة 456 من القانون المدني الجزائري على جواز تعامل مؤسسات القرض بالفوائد عند منحها القروض، وهذا لا يعني أن للمقترض الحرية في الإضرار بالمقرض فيرد له المبلغ المقترض متى يشاء فالقرض ينهي بانتهاء الأجل المتفق عليه وبانتهاء الاجل يستحق رد المبلغ وفي حالة تخلفه يطالبه بالتعويض عملا المادة 186 من القانون المدني.[4]

---

[1] الجموعي قبي، المرجع السابق، ص 33- 34.

[2] سفير مختارية، الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD، تخصص قانون اعمال، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، 2022/2021، ص 183-184.

[3] محمد جنكل، العمليات البنكية، الجزء 01، العمليات البنكية المباشرة، دراسة قانونية وفقهية وقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2003،01، ص69.

[4] ريغي حدة، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 44

والفائدة تحسب انطلاقا من المدة التي تم فيها القرض وهي إما أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، وهذه بدورها ترجع لطبيعة القرض أي نوعه واستعمال القرض يجب أن يخضع ويطابق الاتفاق المدني مع البنك. [1]

وذلك حسب المدة التي تدفع فيها الفوائد التي تكون من اليوم التي تسلم فيه المقترض مبلغ القرض وليس قبل ذلك. [2]

وعليه اقتصر المشرع الجزائري في اشتراطه للفائدة في عقد القرض في قرارات الوزير المكلف بالمالية التي تحدد معدل الفائدة الممنوحة في القرض وفقا لحالتين:

الحالة الأولى: أوردتها المادة 455 من القانون المدني الجزائري في حالة القروض التي يقوم فيها المودعين للإيداع أموالهم لدى مؤسسات القرض وهذه الحالة خارج دراستنا.

الحالة الثانية: وهي التي تهمنا حيث أوردتها المادة 456 قانون المدني الجزائري في حالة القروض التي تمنحها مؤسسات القرض ومثال ذلك أن يطلب الزبون منحه قرض في إطار القرض الاستهلاكي، فأجاز المشرع لهذه المؤسسات أخذ فائدة عن هذه القروض الممنوحة لتشجيع النشاط الاقتصادي. [3]

وبهذا سنتطرق إلى ماهية معدل الفائدة والأجل المحدد لاستيفائها من قبل البنك (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى سقوط حق المقترض في الفائدة (الفرع الثاني).

---

[1] سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007/2006، ص 138.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء 05، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 464.

[3] معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، ص 183.

الفرع الأول: ماهية الفائدة

كما نصت المادة 456 من القانون المدني الجزائري أعلاه على إمكانية أن تقوم المؤسسات القرض بأخذ فائدة، ذلك أنها تمثل الدخل المتولد عن عملية الإقراض ومن الأمور الهامة بالنسبة للبنك وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بأحكام وتتمثل أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق ودرجة المنافسة بين البنوك وحجم الطلب على القروض، وكذا حجم الأموال المتاحة لدى البنوك وتكلفة إدارة القروض، سعر الخصم من البنك المركزي المالي للعميل درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض وكذا حجم القرض وحتى إن كان القرض بضمان أو لا، فكل هذه الاعتبارات يأخذها البنك ويعتمد عليها لتحرير سعر الفائدة المفروضة على المقترض.

ومعدل الفائدة بالنسبة للقروض العادية يحسب من خلال المعدل المرجعي مع العمولات، فالمعدل المرجعي هو معدل موجه يتخذ كمرجع تحديد المعدلات النهائية بحيث يسمى بمعدل الأساس البنكي أما العمولات فتتمثل في مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، والمقترض والمحرمة بين الأفراد في إطار القروض تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية حسب ما تضمنته المادة 456من هذا القانون.[1]

ثانيا: أنواع الفوائد ومكوناتها

1 . أنواع الفوائد:

يمكن تقسيم الفوائد إلى ثلاثة أنواع:

أ . الفوائد الاتفاقية:

هي التي يحدد معدلها العقد بناء على اتفاق الطرفين على ألا تتجاوز في معدلاتها الحد الأدنى للمعدل القانوني الذي يحدده البنك المركزي، إلا أن ذلك غير معمول في العمل

[1] سفير مختارية، المرجع السابق، ص 184-185.

المصرفي الجزائري، حيث أن معدل الفائدة الموجود في العقد تحدده البنوك بكل حرية، دون أن تتجاوز السقف المحدد من طرف بنك الجزائر.[1]

ب . الفوائد القانونية:

وهي التي يتم تحديد معدلها بموجب نص قانوني، وعلى البنوك ألا يتجاوز النسبة المنصوص عليها عند تحديدها لمعدل الفائدة على القروض التي تمنحها وتعتبر الفائدة القانونية من آليات حماية المقترض في الأصل والاتفاق على غير ذلك، استثناء ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على فائدة قانونية تتعلق بكل قرض على حدى بل تناول الفائدة الجزائرية فقط والمتضمنة الفوائد والعمولات والمصاريف الأخرى. [2]

ج . الفوائد التأخيرية:

وهي الفوائد التي يلتزم بها المدين كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود في الموعد المحدد.[3]

2. مكونات الفائدة

هذا وقد تطرقنا سابقا إلى تعريف الفائدة على أنها أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت على السيولة، وهي تتكون من المعدل المرجعي وكذا العمولات.

أ . المعدل المرجعي:

هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، والمعدل المرجعي هو معدل موجه يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

---

[1] عائشة زرواق، حماية الزبون من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، 30جوان 2017، ص 352..

[2] عائشة زرواق، المرجع السابق، ص 353.

[3] المرجع نفسه، ص 354.

ب . العمولات:

هي عبارة عن مجموعة ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة بل تكون دوما موجبة مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي، ويتحدد مبلغ هذه العمولات بناء على العديد من العوامل نذكر منها:

*** طبيعة القرض:**

ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل مبلغ القرض ومدته وعموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع ارتفاع مبلغ القرض وطول مدته.

*** الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:**

ويتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على تسديد وشخصيته وصمعته، وكذلك تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.

*** عمولات مختلفة أخرى:**

مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الاستعمال وغيرها وفي الواقع لقد حددت التعليمة رقم 07.95 المؤرخة في 22 فيفري 1995 المتضمنة الشروط المطبقة على العمليات البنك في ملحقها الثالث قائمة لمختلف العمولات التي يمكن للبنوك تطبقها عند منح القرض. [1]

ثالثا: زمان ومكان دفع الفوائد

الأصل في القواعد العامة هو أن مكان وزمان دفع الفوائد من قبل المستهلك المقترض يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة وبحكم عدم التوازن في العلاقة العقدية وبالخصوص في مجال الائتمان الاستهلاكي فلا مجال في مناقشة المقترض أو المساومة مع زمان ومكان دفعها.

[1] الجموعي قبي، المرجع السابق، ص ص 36-37

. وبالنسبة للوقت الذي يتم فيه دفع الفوائد من الناحية العملية فهي يستحق من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ وليس قبل ذلك.[1]

فالفائدة هي الأجر مقابل انتفاع المقترض من مبلغ القرض وبالتالي لابد أولا من حصول المقترض على القرض وبعدها ينفذ التزامه بدفع الفوائد المحددة، كما تدفع الفوائد في المكان المحدد بالعقد فإن لم تحدد في العقد وجب دفعها في مكان وجود المدين المقترض. [2]

وبالرجوع إلى المجال العملي فإن منح القروض الاستهلاكية بغية تمويل حاجة المستهلك بحصوله على السلعة أو المنتج يقابله فوائد تدفع كل شهر من قبل المستهلك المقترض.

أما المكان فيكون من الناحية العملية على مستوى أحد فروع البنك فمثلا إذا منح بنك التوفير والاحتياط مبلغ القرض فيكون الدفع على مستوى الوكالة الموجودة بموطن أو بغير موطن المقترض المستهلك.

رابعا: جزاء عدم دفع المقترض للفائدة

الأصل ان الفوائد لا تكون واجبة الدفع إلا إذا فرضها أو اشترطها البنك اثناء إبرام العقد ويقع عليها الاتفاق فتصبح واجبة الدفع مع أصل القرض. [3]

فيصبح المقترض ملزم بأدائها في الوقت والمكان المتفق عليه وتطبيقا للقواعد العامة في حال آخر بالتزامه يمكن فسخ العقد بعد اعذاره بدفع مبلغ الفائدة وكذا مبلغ الفوائد التأخيرية.

ولما كان الفسخ غير مجدي وليس في مصلحة الطرف المقرض يمكن لهذا الأخير اتخاذ إجراءات متعلقة بالحجز بالضمان المقدم من قبله وقد يتجاوز ذلك إلى البيع في المزاد العلني بغية استرجاع كل الفوائد، وإذا تم طلب الفسخ مع طلب استرجاع مبلغ القرض والفائدة ومبلغ التعويض حسب ما تقرره القواعد العامة ضمن المادة 119 من القانون المدني فيمكن

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 464 الفقرة 308.

[2] نفس المرجع، ص 466، الفقرة 309.

[3] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، جزء 01، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 526.

للقاضي أن يحكم له بذلك أو يرفض الحكم بالفسخ، وإعطاء المدين أجلا حسب الظروف خاصة إذا كان الذي لم يوقف بيه المقترض قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات. [1]

الفرع الثاني: سقوط حق البنك في الفوائد

أقر المشرع الفرنسي جزاء مدنيا على عاتق المؤسسة المقرضة متمثل في سقوط الحق في المطالبة بالفوائد.[2]

وذلك من خلال منح البنك قروض للمستفيدين دون تسليم العرض المسبق الذي تضمنته المواد 311.48. L، L.311.33، من قانون الاستهلاك الفرنسي نتيجة الإخلال بالقواعد الآمرة المشار إليها ضمن المواد L.311.33، إلى غاية 46. L.311، من قانون الاستهلاك الفرنسي ذلك أن العرض المسبق فيه حماية للمقترض وبالتالي وتطبيقا لقواعد قانون الاستهلاك الفرنسي نجد المشرع الفرنسي قد سبق المشرع الجزائري بخطوة حينما جعل حق المقرض في الفائدة يقابله حق المقترض في العرض المسبق، وفي حال تخلف هذا الأخير لا يلزم المقترض إلا برد مبلغ القرض وتجدر الإشارة إلى أن حق المستهلك في إسقاط حق المقرض في الفائدة لتخلفه عن تقديم العرض المسبق مقترن بمدة ويسقط حقه ويحرم من الفائدة وذلك من خلال التفرقة بين حالتين:

* يجب أن يطالب المستهلك المقترض في أجل عامين من تاريخ إبرام عقد الائتمان وذلك في حالة منازعة المستهلك لشرعية العرض المسبق.

* أما في حالة مطالبة الكفيل بالبطلان فسيرى الاجل ابتداء من تاريخ الكفالة، [3]وبهذا يتضح أن حرمان المقرض في حقه في مبلغ الفائدة فيه حماية للمستهلك يمكن الدفع به متى

---

[1] سفير مختارية، المرجع السابق، ص 186.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 588 -. 589

[3] نوال سعد الدين، الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، بن خدة بن يوسف 2016/2015، ص 221.

أخل بالتزامه بالعرض المسبق سواء من قبل جمعيات حماية المستهلك أو الكفيل أو الذات المستهلك، اما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا نجد أي نص يجعل حق البنك في الفائدة يسقط بل يجبر المستهلك إلى جانب المبلغ المقترض ومبلغ الفائدة الالتزام بالدفع كل تأخير عن دفعها.[1]

المطلب الرابع: الالتزام بدفع التعويضات

تتضمن عقود الائتمان شروط جزائية يحدد بموجبها البنوك والمؤسسات المالية مسبقا التعويضات التي يدفعها المدين المقترض في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته المالية التي تعهد بها، ويتم الاتفاق على هذه التعويضات مسبقا، وتبعا لذلك يلتزم المقترض بدفع التعويضات التعاقدية المستحقة في حالة إخلاله بما تضمنه العقد.

وللهدف من اشتراط مانح الائتمان للتعويضات الجزائية هو دفع مانح الائتمان للمدين المتعاقد لتنفيذ التزاماته.[2]

يلتزم المستهلك المقترض بدفع التعويضات متى أخل بأحد التزاماته ومتى ألحق ضررا بالبنك باعتباره مؤسسة مقرضة بحيث يتم تضمين عقد القرض الاستهلاكي شرطا يجبر بموجبه المستهلك دفع مبلغ التعويض للبنك متى امتنع عن تنفيذ ما التزم به وهذا لا يمكن اعتباره شرطا تعسفيا بل يعتبر شرطا جزائيا يتحقق متى تحقق الإخلال بالالتزام المتعهد بيه من قبل المقترض.

وفي حال أصبح مبلغ التعويض متجاوز للقدر ولنسبة الضرر الذي لحق البنك فهنا يمكن اعتباره شرطا تعسفيا واجب إبطاله أو تعديله من قبل القاضي.[3]

---

[1] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 212.

[2] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 188.

[3] سفير مختارية، المرجع السابق، ص 187.

لكن عمليا لوحظ أن هذه التعويضات الاتفاقية قد تصل إلى أرقام تتجاوز الضرر الحقيقي الذي أصاب مانح الائتمان، في غالب الأحيان تكون مجحفة في حق المقترض ولا تتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب من طرفه.

لذلك يشترط في التعويضات الاتفاقية ألا تتجاوز الضرر اللاحق فعلا بالبنك أو المؤسسة المالية مانحة الائتمان، أو تكون غير متناسبة مع الخطأ الصادر من المقترض.

. وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/15 سابق الذكر في المادة 15 منه للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه قبل انتهاء مدة عقد القرض. [1]

واعتبر هذا الحكم من النظام العام فيقع كل بند يخالفه عديم الأثر ولكنه لم ينص صراحة على إلغاء كل حق في التعويض في حالة التسديد المسبق للقرض، كما أنه لم يضع نظاما للتحديد الجزافي عند عجز المقترض عن الدفع.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري سكت ولم يتطرق لهذه المسألة في المرسوم التنفيذي رقم 114/15 ولم ينظمها بنصوص خاصة، وإنما اكتفى بتطبيق القواعد العامة في هذه الحالة مع الأخذ بعين الاعتبار بما اتفق عليه طرفا العقد.

. على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز للقاضي تعديل الشرط الجزائي المتعلق بالتعويض إذا كان مبالغا فيه حتى لا يسمح للبنك مانح الائتمان بالتعسف في تحديد مبلغ القرض.[2]

[1] نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15 /114، المؤرخ في 12ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية العدد 24 الصادر بتاريخ 13 ماي 2015.

[2] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 188و189.

وسعيا من المشرع الفرنسي لتوفير حماية فعالة للمقترض، لم يتوقف عن هذا القدر فقط بل منع البنك مانح الائتمان من الحصول على أي تعويض في حالة الرد المسبق لمبلغ القرض.[1]

كما اعتمد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي نظاما لتحديد الجزافي للتعويض في حالة عجز المستفيد من الائتمان عن التسديد.

حيث يلتزم البنك أو المؤسسة المالية مانحة الائتمان في حالة عجز المقترض بإحدى الأمرين إما متابعة تنفيذ العقد أو إنهاء وفسخ هذا العقد، وتبعا لذلك يتغير مبلغ التعويض حسب ما اختاره مانح الائتمان كما يلي:

- إذا اختار البنك أو المؤسسة المالية مانحة الائتمان متابعة تنفيذ العقد فإنه يستطيع أن يطلب من المقترض تعويض يساوي 8%من المبالغ المستحقة غير المدفوعة، وفي حالة ما إذا قبل المقرض تأجيل المبالغ المستحقة فإن مبلغ التعويض سينخفض إلى 4%من المبالغ التي تم تأجيلها.
- إذا اختار البنك أو المؤسسة المالية إنهاء عقد القرض وقامت بفسخه فإن حقوقه المستحقة تختلف بحسب طبيعة العقد المبرم على النحو الآتي:

أولا: في حالة عقد القرض يستطيع المقرض أن يلزم المقترض العاجز بالرد الفوري لرأسمال الباقي المستحق مضافا إليه الفوائد المستحقة الغير مدفوعة وأن يطلب زيادة على ذلك تعويضا يعادل 8%من رأس المال المستحق والباقي حتى تاريخ عجزه.

ثانيا: في حالة عقد الإيجار المتضمن لوعد بالبيع إيجاري يستطيع المؤجر في حالة عجز المستأجر إلزامه بإرجاع العين المؤجرة، إضافة إلى تعويضا يتم تحديده على أساس قيمة العين المؤجرة وبدل الإيجار الغير مستحق. [2]

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي دراسة للقواعد الموضوعية ولإجرائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2017، ص 30.

[2] معنصري مريم، المرجع السابق، ص 189و190.

وعليه أي تعويض خارج هذه التعويضات لا يمكن أن يقع على عاتق المقترض المدين ويعتبر باطلا كل شرط جزائي يقضي بخلاف ذلك لاسيما مصاريف التحصيل. [1]

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 30.

ملخص الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول تطرقنا إلى الالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي، وهي لالتزامات تقع على عاتق كل من المقرض والمقترض، فالبنك المقرض يلتزم بالإعلام عن المقترض من خلال إجراء المقابلات الشخصية وتفحص السجلات، وكذا الالتزام بمراقبة استخدام القرض للغرض المخصص له وكذلك يجب على البنك المقرض بتحصيل الضمانات القانونية سواء كانت عينية أو شخصية، وكذا التزامه بالتمويل تجاه المقترض المستهلك، كون عقد القرض الاستهلاكي من العقود الملزمة لجانبين، أما المقترض المستهلك فيقع على عاتقه الالتزام برد مبلغ القرض إلى البنك المقرض وذلك عند نهاية مدة القرض أو بالتسديد المسبق للقرض، وكذا يجب عليه الالتزام بتقديم الضمانات والتي تتمثل في تأمين القرض والكفالة والرهن، وكذلك بالإضافة إلى توطين الحساب ورهن محل القرض، كما يلتزم المستهلك المقترض بدفع الفوائد وذلك انطلاقا من المدة التي تم فيها القرض ومكان وزمان دفع هذه الفوائد، باستثناء عدم دفع المقترض لدفع الفائدة يترتب عليه جزاء، وكذا التزامه بدفع التعويضات التي يدفعها إلى البنك المقرض.

الفصل الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

تمهيد:

وضع المشرع الجزائري على عاتق المقترض التزامات يتوجب على البنك تنفيذها في مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي قد يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية المدنية خاصة، عندما يكون القرض ممنوح لا يستجيب للاحتياجات المستهلك الشخصية ولا يتلائم مع قدرته المالية

، وعليه فإن مخالفة الالتزامات المهنية للبنك يترتب عليه مسؤولية مدنية شخصية قائمة على أساس الخطأ تتمثل في إخلال البنك بالتزاماته المهنية في معرض منحه للقرض باعتباره شخصا مهنيا، وتبعا لذلك يلتزم البنك المسؤول بتعويض كل ضرر تسبب فيه بخطئه عقديا كان أم تقصيريا القائم في إطار عقد القرض الاستهلاكي.

وتتنوع مسؤولية البنك المدنية بحسب الخطأ المرتكب تجاه العميل وكفيله بصدد إبرام أو تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي فإذا توافرت هذه الأركان يلتزم البنك بتعويض الضرر عن طريق دعوى المسؤولية التي يباشرها المدعي بوقوع الضرر على البنك المدعى عليه، الأمر الذي يرتب بدوره آثار تتعلق بمنازعات تقوم حول العقد الأصلي من حيث الجهات القضائية الناظرة، وما يتبعها من الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية في ظل استناد عقد القرض الاستهلاكي.

فالائتمان المصرفي بتنوعه ومميزاته المختلفة يشكل عاملا أساسيا قد يتحمل البنك المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية في حالة منح القرض دون تمحيص ولكن هل يتحمل البنك المسؤولية الجزائية في حال منح القرض لشخص لا يستحقه، أو في حالة استغلال القرض للأمور غير شرعية يمكن القول أن المسؤولية الجزائية هي وجوب تحمل كل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب جريمة ما، بجميع أركانها كمثال جريمة الغش والخداع ولكنما لا تنشأ إلا إذا توفرت أركان الجريمة وبالتالي قد يترتب عليها جزاء جزائيا.

وعليه الإخلال بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص (الأول) قيام المسؤولية المدنية لإخلال بأحد التزامات عقد القرض الاستهلاكي، أما (المبحث الثاني) فيخصص قيام المسؤولية الجزائية لهذا العقد.

المبحث الأول

قيام مسؤولية البنك المدنية في عملية القرض الاستهلاكي

لقيام مسؤولية البنك المدنية في عملية القرض الاستهلاكي يتعين علينا أن نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، نبين فيها الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية سواء كانت في الأحكام العامة او الخاصة (المطلب الأول)، وكذا بيان أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر في عملية القرض الاستهلاكي (المطلب الثاني)، وايضا بيان الجهات المختصة للمسؤولية المدنية من دعوى المسؤولية والجهات القضائية الناظرة فيها (المطلب الثالث)، وكذا بيان الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية في عملية القرض الاستهلاكي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية

ترتكز مسؤولية البنك في عملية القرض الاستهلاكي أساسا على إيجاد التوازن العقدي في العلاقة القانونية منذ تكوين القرض إلى مرحلة تنفيذه، وكانت وسيلة المشرع في ذلك هي التعويض، وعليه تسدد على المقرض مانح القرض الاستهلاكي في حالة قيام المسؤولية المدنية خاصة إذا لحق ضرر بالمستهلك نتيجة خطأ البنك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وتعزيزا لحماية المستهلك المقترض وسع المشرع نطاق المسؤولية المدنية للبنك خارج القواعد العامة لتجد أساسها في الأحكام الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس مسؤولية البنك المدنية في الأحكام العامة

وهذه المسؤولية اختلف الفقه في أساسها القانوني بين نظريتين هل أنها مسؤولية موضوعية ترتكز على نظرية المخاطر، أم أنها مسؤولية شخصية قائمة على مفهوم الخطأ المسبب للضر كالاختلاف في تحديد طبيعتها القانونية هل هي عقدية أم تقصيرية.[1]

[1] كباهم سلطانة، المرجع السابق، ص91.

أولا: الأساس النظري لمسؤولية البنك المدنية

1- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية البنكية

تقوم هذه النظرية على أن كل نشاط يحمل مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي قد يلحقه بالغير مستقبلا، والمترتب عن ممارسة هذا النشاط دون أن يشترط وجود خطأ تسبب في إحداث الضرر.[1]

وعليه فمؤدى هذه النظرية لا يعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية وتبعا لذلك كل ضرر يجب أن يسأل مرتكبه سواء بخطأه أم لا وعليه أن يعوض المضرور عما لحقه من ضرر.

ظهرت نظرية المخاطر تبعا للأسباب قانونية راجعة إلى ضرورة حماية العمال وإعفائهم من عبء إثبات الخطأ أرباب العمل (المصانع)، لاستحقاق التعويض بسبب الضرر الذي لحق بهم نتيجة العمل بالمصانع، الأمر الذي دفع بالفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيهين "مالي وجونستران "، إلى استنباط نظرية لمخاطر إثر التطور الصناعي الذي شهدته فرنسا في القرن التاسع عشر الذي استوجب خلق نظام لتأمين على المخاطر كضمان لحقوق العمال الذي تعذر عليهم الحصول على تعويض لضرر اللاحق بهم نتيجة عجزهم في إثبات خطأ رب العمل طبقا لأحكام المادتين (1382و1383) من القانون المدني الفرنسي.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما اتجه لحماية المتضرر خارج مجال العقود عندما تبنى فكرة تراجع مبدأ سلطان الإرادة، في مجال المسؤولية التقصيرية أي أن أخذ بفكرة المسؤولية دون خطأ نتيجة عوامل اقتصادية واجتماعية. [2]

وتنشأ الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك بناء على نشاط البنك بمناسبة عملية القرض الاستهلاكي سواء من خلال منح القرض أو تنفيذه دون أن يرتكب أي خطأ من البنك بمناسبة

[1] كباهم سلطانة، المرجع السابق، ص ص 91-92

[2] نص المواد 107، 110، 112، ومادة 140مكرر، قانون مدني جزائري، مصدر سابق

ذلك، فيتحمل المسؤولية من جراء ذلك استنادا إلى نظرية المخاطر حيث يمكن مساءلته ليس عن أعماله فقط بل يتعداه ذلك ليتحمل مسؤولية المترتبة عن أعمال الموظفين لديه. [1]

أ -الآثار المترتبة عن الأخذ بهذه النظرية

يترتب على اعتماد نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية البنك بتحميل البنك كل المخاطر المترتبة عن ممارسة لنشاط مصرفي وإن حصلت دون خطأ منه وتشمل تحمله للمخاطر في التعويضات المالية التي يلتزم بدفعها للمتضررين من تلك النشاطات المصرفية التي مارسها البنك بنفسه أو بواسطة موظفيه.

ب - الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

يؤدى الأخذ بهذه النظرية إلى القضاء على المبادرة الفردية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي حيث تثبت عزيمة كل من يفكر في القيام بأي نشاط خشية قيام مسؤولية خاصة في مجال عمليات الائتمان. [2]

2- النظرية الشخصية للخطأ كأساس للمسؤولية البنكية

لوقت طويل اتجه الفقه إلى تطبيق أحكام المسؤولية التعاقدية على أشخاص النظام البنكي كونها تعمل في مدى اقتصادي حر، فلا يجوز تقييدها وإخضاعها لأحكام المسؤولية القانونية الوضعية.

أ -مضمون النظرية

مباشرة بعد انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية لجأ القانون الفرنسي الصادر سنة 1804والمتأثر بالمذهب الفردي، إلى التصور الشخصي للمسؤولية تماشيا مع

[1] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 190

[2] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص ص197-198

المنطق الليبرالي الذي يمجد الفرد ويغلب المصلحة العامة ومفاد هذا التصور" من يدعي الضرر عليه إثبات خطأ المسئول".[1]

ولقد حاول الأستاذ السنهوري التفريق بين هذه التعاريف فحلل العنصر التقصيري إلى عنصرين التعدي والإسناد كما سبق أن فعل كابيتان وقاس التعدي بمعيار الانحراف عن سلوك الرجل العادي منظور إليه نظرة مجردة عن ظروفه الشخصية.[2]

ب - الخطأ أساس المسؤولية البنكية

يعتبر عنصر الخطأ الحجر الأساسي للمسؤولية المدنية للبنك ولم يحدث أن اختلف الرأي حول مفهوم قانوني مثل ما اختلف في تعريف الخطأ، تلك الكلمة التي تأثرت تعريفاتها بالنزاعات الدينية والفلسفية والخلقية والاجتماعية، بل واقتصادية أيضا. [3]

ثانيا: تحديد طبيعة مسؤولية البنك المدنية

1. المسؤولية العقدية للبنك في عقد القرض الاستهلاكي

تقضي القوة الملزمة للعقد بأن يلتزم كل طرف بتنفيذ التزامه التعاقدي فإذا تخلف أحدهما عن تنفيذ ما التزم به تترتب عليه مسؤولية عقدية.

والخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام العقدي الذي قد يكون التزم ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، وعليه فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها كما يضاف إليها سوء تنفيذ الالتزام، وهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني ولم يكن من الممكن اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عينا فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

---

[1] سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 95و96.

[2] الاستاذ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 527.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني في الجزائرط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص142.

ومما سبق نستخلص أن المسؤولية العقدية للبنك تقوم نتيجة إخلال البنك بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد القرض الاستهلاكي. [1]

2. المسؤولية التقصيرية للبنك في عقد القرض الاستهلاكي

هي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون والتي لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها لتعلقها بالنظام العام، فإخلال الواقع في هذه المسؤولية ليس له علاقة بالتزام معين نظمته ارادة الطرفين بل مرجعه القانون. [2]

تخضع المسؤولية المدنية للبنك للأحكام العامة لمسؤولية البنك، وعليه يتوجب على البنك القيام بممارسة نشاطه الائتماني بطريقة لا ينتج عنها ضرر للغير وإلا قامت مسؤوليته التقصيرية طبقا لمقتضيات المادة 124من القانون المدني الجزائري.

والخطأ كأساس المسؤولية البنكية قد يكون ناتجا عن عدم تنفيذ التزام قانوني أو تعسف في ممارسة حق ما للبنك، أثناء ممارسة نشاطه الائتماني حماية لمركزه الاقتصادي والمالي.[3]

الفرع الثاني: أساس مسؤولية البنك في الأحكام الخاصة

أولا: أساس مسؤولية البنك في أحكام المهنة المصرفية

***1*- في قانون النقد والقرض**

نظم قانون النقد والقرض المعدل والمتمم جانب من أحكام مسؤولية البنوك وذلك من خلال وضع القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة أكثر فعالية من سابقة القانون 12.86المتعلق بنظام البنوك والقروض.[4]

---

[1] معنصري مريم، المرجع السابق، ص223.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص17.

[3] المادة 124 مكرر قانون المدني الجزائري، مصدر سابق

[4] القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض، مصدر سابق

2 - في الأحكام القضائية

يكمن دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية أو وضع مبادئ قضائية في حالة غيابها واستنباط الحلول وتفسير القواعد القانونية المطبقة على النزاع في حال غموضها ولعل تجربة الاجتهاد الفرنسي في مجال القروض الاستهلاكية تصلح لأن يتحدى بها في ظل غياب دور الاجتهاد القضائي الجزائري في إرساء الائتمان المصرفي بصفة عامة[1]،فالقاضي أن يحكم بوقف مؤقت لعقد القرض بسبب مركز المستهلك المقترض، كما له أن يقرر عند المنازعة بخصوص العقد الرئيسي وقف التزامات المقترض وبذلك نجد أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في تطبيق التشريعات الحمائية للمستهلك في نطاق الائتمان [2].

ثانيا: أساس مسؤولية البنك في القوانين المتعلقة بالقرض الاستهلاكي

***1*- أساس مسؤولية البنك في القانون التجاري**

بالإضافة إلى ما كرسته الأحكام العامة في إطار المسؤولية المدنية للبنك بشأن تعويض المستفيد المتضرر من مخالفة البنك لشروط تسليم دفتر الشيكات فقد أورد القانون التجاري الحكم ذاته في نص المادة 526مكرر15حيث يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة نماذج لم يتقيد فيها الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد 526مكرر3 و526مكرر09،وعليه تعتبر المواد المذكورة أعلاه بمثابة إقرار بمسؤولية البنك المدنية تجاه حامل الشيك الذي لا يمكنه التملص منها، ما لم يثبت عدم تقصيره واهتمامه عند منحه لدفتر الشيكات.[3]

[1] ليندة الشامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص30

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 18.

[3] سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 117.

2- أساس مسؤولية البنك في قانون رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتوفير حماية المستهلك في إطار إبرامه للعقود الاستهلاكية وذلك من خلال قواعد قانونية ملزمة فرضها على المهني المحترف (البنك)، عند قيامه بالعمليات المصرفية لتحقيق نوع من التوازن التعاقدي بين البنك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة.

وهذا ما قد نص المشرع على الزامية إعلام المستهلك في مجال السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك حيث نصت المادتين 17 و20 من القانون رقم 03.09على ضرورة تقييد المهني بالتزامه بإعلام المستهلك بكل المعلومات وبأية وسيلة متاحة، وتطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 378.13الضي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في مجال السلع.[1]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي

يعتبر الخطأ هو أساس الذي تقوم عليه مسؤولية البنك المدنية في حق المقترض لكن هذا الأخير لا يكفي وحده لقيام المسؤولية المدنية بل يجب أن يكون إخلال البنك بالتزاماته هو السبب في وقوع ضرر يصيب المقترض عن طريق ارتكاب الخطأ سواء عن قصد أو غير قصد، وعلى ذلك سوف نتناول أركان المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي من خطأ الموجب للتعويض (الفرع الأول)، وضرر موجب للتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ الموجب للتعويض في إطار عملية القرض الاستهلاكي.

هي مسؤولية يمكن أن تثار عند إخلال البنك بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها المهنة المصرفية وهي تشكل في النهاية مبدأ الحيطة والحذر بما في ذلك التقيد بشروط منح القرض

[1] المرسوم التنفيذي رقم 378/13الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك، جريدة رسمية، العدد58، المؤرخة في 2013/11/18، ص 08.

الاستهلاكي هذه الالتزامات تقع على عاتق البنك تجاه المستهلك المقترض (أولا)، وكفيله (ثانيا).

أولا: التزامات البنك تجاه العميل.

يمكن تلخيص التزامات البنك تجاه العميل في مرحلتين:

أ. الالتزام بالاستعلام: من أجل الوصول إلى قرار ائتماني سليم ومن أجل تحديد مقدار المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، يعمل هذا الأخير جاهدا على جمع أكبر قدر من ممكن من المعلومات حول عملائه وسمعتهم الائتمانية من كافة المصادر المتاحة حول كافة العناصر الموضوعية

أو الشخصية التي تحيط بعملية القرض الاستهلاكي، بحيث يشكل امتلاك هذه المعلومات الحدود التي يقف عندها الالتزام بالاستعلام.

ويعرف الاستعلام الائتماني بأنه معلومات هامة عن طالب الائتمان البنكي ويتم ذلك في شكل تقرير ائتماني عن عملاء البنوك والمؤسسات المالية أو عملاء مؤسسات الإقراض الشخصي والاستهلاكي، مثل شركات البيع بالتقسيط وشركات لاتصالات وغيرها. [1]

ب . التزام البنك بشروط منح القروض الاستهلاكية: عملية الاقتراض من عمليات الائتمان التي وضع لها المشرع العديد من الشروط التي ينبغي التقيد بها عند منح القروض، فليس للبنك مطلق الحرية في ذلك، وإذا كان البنك غير ملزم بالتعاقد تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية حسب المادة 55من القانون المدني، إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تصبح مقيدة إذا أقر البنك منح الائتمان، بحيث يتعين عليه ضرورة احترام شروط منح القرض الاستهلاكي لاسيما تلك الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 114.15 وإلا ترتبت مسؤوليته.

[1] عبد الله الحسن محمد، دور الاستعلام الائتماني في ترقية أداء المصاريف، مجلة المصرفي، العدد 62، سنة 2011، ص04.

وعقد القرض المبرم ما بين البنك المقترض يجب أن يكون في الإطار القانوني الذي يتفق مع الطبيعة العملية الممولة، بحيث أن يلتزم البنك بالحدود القصوى لقيمة القرض مدة السداد، قيمة الأقساط والفوائد المستحقة كما يلتزم بتقديم فاتورة باسم المقترض وذلك كما يلـي:

ب.1 قيمة القرض الاستهلاكي:

يستلزم عقد القرض بداهة تحديد قيمة القرض والعملة المستخدمة في تقديمه وفي المجال المصرفي يقوم البنك بتحديد التزامه في عقد القرض الاستهلاكي.

وهناك عوامل أخرى تساهم في تحديد قيمة القرض وهي تعتبر في تطور مستمر وتغير دائم بحسب الأخطار التي يمكن للبنك أن يواجها، وما يمكن أن يكبده من خسائر محتملة نتيجة منح القرض لذلك العميل وهذا ما يميز البنك كدائن عن باقي الدائنين غير البنوك. [1]

ب.2 مدة سداد القرض الاستهلاكي:

ينبغي أن يكون القرض الاستهلاكي مرهونا بتحديد مدته بدقة والهدف من ذلك معرفة آجال استحقاقه ومن ثم تاريخ استرجاعه بالنسبة للطرفين، وقد حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 114.15 وهي المدة نفسها في التشريع الكويتي، وفي حالة إعادة الجدولة فقط يجوز زيادة المدة لسنة واحدة، أما إذا كانت مدة القرض أو التسهيل المصرفي سيمتد إلى سن التقاعد فعلى البنوك أن تبرمج تخفيض هذه القروض أو التسهيلات بما يتوافق والدخل التقاعدي للمقترض.[2]

[1] زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص107.

[2] سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 136.

ثانيا: التزامات البنك تجاه الكفيل

1. التزام البنك عند إبرام عقد الكفالة

أ . التزام البنك بالشكلية المطلوبة: عقد الكفالة كغيره من العقود، قوامه التراضي الذي هو أساس الطبيعي لكل عقد، إذ يجب قيام الكفالة تطابق إرادتي البنك والكفيل دون شرط أي شكل خاص أما المدين فليس طرفا في العقد فيصبح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم إرادته. [1]

ويؤدي تطبيق القواعد العامة إلى جواز أن يكون رضا الكفيل صريحا أو ضمنيا لأن اشتراط الكتابة حسب نص المادة 645قانون مدني جزائري معناه أن الكتابة لازمة للإثبات رضا الكفيل في جميع الأحوال. [2]

ب . التزام البنك بتحديد مضمون التزام الكفيل: إن عدم تحديد مقدار التزام الكفيل من شأنه أن يؤثر على مصلحة الكفيل لأن هذا الاخير لا يعلم بالحد الذي سيصل إليه التزامه، الأمر الذي دفع المشرع إلى إبطال عقد الكفالة عند عد تحديد مقدار التزام الكفيل.

2. التزام البنك بعد إبرام عقد الكفالة

أ. التزام البنك بالمطالبة بالدين: عمل المشرع على حماية مصلحة الكفيل على استيفاء الدائن حقه في الوقت المناسب حتى تبرأ ذمته من الكفالة بالوفاء، أو حتى يتمكن من الرجوع على المدين قبل إعساره إذا اضطر هو إلى إلقاء الدائن حقه من خلال منح فرصة للكفيل بأن يجعل البنك ملزما باتخاذ اجراءات المطالبة في الوقت المناسب، فإذا لم يقم البنك باتخاذها خلال ستة أشهر يعد مخلا بالتزامه ويحق للكفيل التمسك بانقضاء التزامه.[3]

ب . التزام البنك بعدم إضاعة التأمينات الضامنة: تنص المادة 1/656 مدني جزائري على أنه تبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي أضاعه الدائن بخطه من الضمانات وبناء على ذلك

---

[1] المادة 647من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، التأمينات العينية والشخصية، الجزء 10، د.ط، دار إحياء التراث العربي لبنان، د.س، ص73.

[3] سلطانة كباهم، المرجع السابق ص 151.

يجب على البنك المحافظة على التأمينات المخصصة لضمان الدين ولو تقررت بعد ذلك بما فيها تأمينات المقررة بحكم القانون.[1]

الفرع الثاني: الضرر الموجب للتعويض في عقد القرض الاستهلاكي

لم تعرف التشريعات الضرر تعريفا مباشرا لكن، يمكن استخلاص مفهومه من بعض النصوص القانونية الواردة في إطار المسؤولية المدنية. [2]

أولا: تعريف الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة لع سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه او ماله [3]، أو كان حقه بمعناه الضيق أو العام يكفل للإنسان حماية عناصر شخصية كحق المقترض في حماية سمعته.[4]

ولا يعد المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضررا موجبا للتعويض إلا إذا اثبت أن المساس بمركز صاحب الحق أو المصلحة أصبح أسوء مما كان عليه.[5]

وفي إطار عقد القرض الاستهلاكي يمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالمقترض نتيجة إخلال البنك بالتزامه التعاقدي أو القانوني ويشمل الضرر المادي والمعنوي.[6]

---

[1] المادة 2/656قانون مدني جزائري، مصدر سابق.

[2] نظم المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بالتعويض ضمن نفس المواد التي تناولت الضرر سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية انطلاقا من المواد (176،187)، قانون المدني الجزائري كون التعويض هو المقابل وهذا الركن من أركان المسؤولية المدنية يكتسي أهمية كبيرة.

[3] أحمد شوقي، محمد عبد الرحمان، دراسات بحثية في المسؤولية المدنية الشخصية م1 منشأة المعارف مصر، 2007، ص 57.

[4] المادة 182مكرر قانون مدني جزائري، مصدر سابق.

[5] حازم النعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003،ص136.

[6] كباهم سلطانة، المرجع السابق، ص 180.

ثانيا: أنواع الضرر

1. الضرر المادي: يعرف بأنه الإخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية تصيب مصالح الداخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر فتنقص منها أو تعدمها كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها [1]، وهو ما يصيب المقترض في عقد القرض الاستهلاكي حيث يترتب على خطأ البنك تجاه المقترض ضرر مادي بالدرجة الأولى ويتمثل في الخسارة المالية التي تلحق به كم جزاء هذا الخطأ.[2]

2. الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يلحق الشخص في كرامته او سمعته أي في حقوق غير المالية وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا معنويا ما يصيب الشخص من جراء السب أو الشتم باعتباره يؤذي السمعة.

الضرر المعنوي الذي يصيب المقترض قد يتجسد في إخلال البنك بالتزامه بالسرية والذي يعد اعتداء على حقه الثابت يترتب عليه ضرر يصيبه سمعة المقترض في محيطه الائتماني بحيث يجوز للمقترض أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر ولو لم يكن ضررا ماديا وقد نص المشرع الجزائري على تعويض الضرر المعنوي في المادة 182مكرر من التقنين المدني.[3]

المطلب الثالث: الجهات المختصة للمسؤولية المدنية

يترتب على مخالفة البنك لالتزامه المفروضة إلى قيام المسؤولية المدنية للبنك إذا توفرت أركان هذه الأخيرة (خطأ وضرر)، ويكون الاثر الطبيعي لترتيب مسؤوليته المدنية للبنك، هي إصلاح الضرر الذي تسبب فيه البك المسؤول عن طريق إقامة دعوى تعويض يباشرها المقترض بوقوع الضرر على المدعى عليه ففي معظم الاحوال لا يعترف المسؤول بمسؤوليته

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص165

[2] كباهم سلطانة، المرجع السابق، ص181

[3] كباهم سلطانة، المرجع نفسه، ص 182

ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى (الفرع الأول)، أمام الجهات القضائية المختصة الناظرة في دعوى المسؤولية البنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية

الدعوى المدنية هي الوسيلة القانونية التي يخولها القانون لكل شخص يدعي حقه وتتجسد بمطلب يقدمه القانونية التي يخولها القانون لكل شخص يدعي حقه وتتجسد بمطلب يقدمه إلى القضاء قصد الحكم به لحماية حقه [1]، فهي حق لكل من المدعى (المقترض أو كفيله)، (أولا)، والمدعى عليه (المقرض، البنك) (ثانيا).

أولا: حق الدعي المقترض في دعوى التعويض

المدعى في دعوى التعويض هو المقترض المتضرر الذي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى والذي تكون مصلحته قد تضررت بفعل خطأ البنك في عقد القرض الاستهلاكي، ويتمتع بأهلية الأداء لمباشرة تصرفات قانونية فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها رفعت الدعوى بواسطة نائبه القانوني نتيجة تأثر مركزه القانوني في الدعوى.

ولكون هذه الأخيرة من شروط قبول الدعوى القضائية فلا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[2]

وتطبيقا للقواعد العامة نجد أن صفة المضرور في دعوى المسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي تتوفر في عدة أشخاص المقترض المستهلك الكفيل ودائنو المستهلك المقترض جمعيات حماية المستهلك وهو ذلك المستهلك الذي يقتني سلعة من أجدل سد حاجته الشخصية أو العائلية على أن تقوم بتسديد القرض ضمن أجل بعد تسلمه محل القرض وعليه يحق للمقترض المتضرر أن يرفع دعوى ضد البنك.

---

[1] ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص الدعوى والمحاكم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص17.

[2] المادة 13من قانون إجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق

1. الكفيل ودائنو المقترض

يجوز لدائني المقترض المعسر أن يتخذوه ضد إجراءات فردية للمطالبة بالحقوق التي تقاس عن المدعاة بها في التعويض من خلال رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد البنك فكل دائن له الصفة والمصلحة في مقاضاة البنك.[1]

وقد نصت المادة 189م . ج على انه (لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدنية جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدنية مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه ولا يجب علم الدائن أن يكلف مدنية بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصام).[2]

إذ يحق للدائن في حال استكشف مدينهم عن المداعاة بحقه بالتعويض أن يرفعوا الدعوى عنه ولكن عن الأضرار المادية دون المعنوية لأنها تتعلق بشخص العميل ولا يمكن الحلول محله بشأنها ولكن تقبل هذه الدعوى يجب شروط الدعوى غير مباشرة وهو أن يكون الدين مستحق الأداء.

بذلك ترك المشرع لدائني المعسر أن يتخذوا ضده إجراءات فردية مما يترتب عليه أن يسابق الدائنون في هذه الإجراءات ومن كان منهم جديرا حصل على حقه دون غيره.[3]

---

[1] محمد مختار، أحمد البربري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي، 1986، القاهرة، ص 216.

[2] المادة 189 قانون مدني الجزائري، مصدر سابق.

[3] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص5.

2. جمعيات حماية المستهلك

تقتضي المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمستهلك تسخير آليات لحماية المستهلك من الممارسات بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين.[1]

وتعتبر الجمعية في مفهوم القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات [2]، عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية أنشطة وتشجعيها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي.

ثانيا: حق المدعى عليه في التعويض:

المدعى عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ ثابتا أو مقترضا وسواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أوعن غيره، أوعن الشيء الذي في حراسته، ويجوز قانونا أن توجه الدعوى المسؤولية المدنية بالإضافة إلى مسبب الضرر إلى المسئول مدنيا عنه كالمتبرع.[3]

1. صفة المدعى عليه في التابع والمتبوع

من المعروف أن البنك شخص معنوي ليس له واقع ملموس، ولذا فأنه يباشر نشاطه بواسطة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يعملون باسمه ولحسابه وتجري التفرقة بين عضو البنك وتابعه: فالأول جزء ملتصق بالبنك وهو من يمثله والمعبر عن إرادته، أما الثاني فهو

---

[1] بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، " مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع"، يوم 22و23 أفريل 2008بالمركز الجامعي، طاهر مولاي بسعيدة، ص01.

[2] القانون رقم 06.12المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد2 المؤرخة في 2012/01/15، ص 33.

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 223.

من الغير بالنسبة للبنك، وهو ممثل البنك أو موظفة الذي يشغل وظيفة ما ويقوم بتنفيذ بعض الأعمال لحساب البنك ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة من البنك مباشرة.[1]

وإذا كان البنك كشخص معنوي لا يتعاقد مع الغير إلا بواسطة الممثلين أوعن طريق تفويض الاختصاص إلى بعض الوكالات طبقا لنظام الداخلي للبنك فأنه يتحمل تبعا لذلك الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء، فالخطأ المصرفي يمكن أن ينشأ بفعل مسير البنك كما يمكن أن ينشأ عن أحد الأشخاص التابعين له، ومما كانت هذه العلاقة قائمة علم القواعد الوكالة أو النيابة أو علم نظرية العضو فإن البنك مسؤول أمام الغير عن أعمال موظفية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة بحيث يلتزم بتعويض الغير عن الضرر الناشئ عن أعمال موظفيه وأفعالهم.[2]

2. صفة المدعى عليه في حالة تعدد البنوك

في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر فإنهم يشتركون جميعا في تحمل المسؤولية على وجه التضامن بالتعويض وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.[3]

وتعني بتعدد المسؤولية للمشتركين في حدوث الخطأ، إذا تعمد المسؤولين في المسؤولية التقصرية كانوا ملزمين بالتعويض على سبيل التضامن بينهم ويكون للمضرور الحق في أن يرجع على كل منهم بالتعويض ولمن دفع منهم كل يرجع على المتضامين معه كل منهم بمقدار نصيب في التعويض ويكون له حق الحلول محل الدائن الذي وفاه.[4]

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986، ص122.

[2] عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع، ص 125.

[3] فاطمة الحسني، المسؤولية المدنية للبنك، في إطار صعوبة المقاولة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية و2001،200، ص74.

[4] نص المادة 222و223 قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الجهات القضائية الناظرة في دعوى المسؤولية المدنية.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد به صلاحية المحكمة للبث في النزاع بحسب نوع القضية، وكما سبقت الإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد المحكمة المختصة نوعيا في النزاعات الاستهلاكية بصفة عامة وفي تلك المتعلقة بالقروض الاستهلاكية بصفة خاصة فالمشرع لم يراعي خصوصيات نزاعات الاستهلاك التي تقتضي وضع قواعد كفيلة بحماية المستهلك، وترك المجال إلى القواعد العامة من أجل تحديد قواعد الاختصاص الواجبة التطبيق على هذا النوع من النزاعات.

حيث تنص المادة 32 قانون إجراءات مدنية وإدارية أنه تختص الأقطاب المتخصصة والمنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات التأمينات وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة عن طريق التنظيم، حيث تفصل الأقطاب المتخصصة متشكلة من ثلاث قضاة وتفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوي، التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 حتى لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة.[1]

1. الاتجاه القائل باختصاص المحاكم التجارية

إن بعض التشريعات المقارنة ذهبت إلى اعتبار عقد القرض عقد تجاريا بغض النظر عن صفة المقترض، سواء كان مستهلك أو تاجرا وبغض النظر عن الغرض من القرض ومن بين هذه التشريعات وفي المغرب ذهبت المحاكم إلى اعتبار عقد القرض عقد تجاريا تطبق عليه أحكام القانون التجاري ويرجع بالتالي الاختصاص النوعي للبث في منازعات القروض الاستهلاكية إلى المحاكم التجارية بغض النظر عن صفة المقترض أو الغرض المخصص له القرض، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى بالمحكمة النقض حاليا، في مجموعة من قراراته بحيث جاء في إحدى قراراته أن عقد القرض والراهن الرابط بين الطرفين الذي هو عقد تجاري

[1] نص المادة 32و33 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

بطبيعته، بصرف النظر عن طرفيه عمل بالمادة 5 من مدونة التجارة، لذلك ينعقد الاختصاص في النزاع للمحكمة التجارية ولو كان طرفيه مدنيا.[1]

2. الاتجاه القائل باختصاص المحاكم العادية

يعتبر عقد القرض ذو طبيعة تجارية دائما بالنسبة للمؤسسة المقترضة طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري التي اعتبرت عمليات البنوك تجارية بذاتها [2]، أما بالنسبة للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي (المقترض) فإنه لا يعتبر تاجرا وبالتالي فإن العقد بالنسبة إليه يعتبر عملا مدنيا.

ثانيا: الاختصاص المحلي

وهو اختصاص نصت عليه المواد 02-03-476 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يؤول الاختصاص المحلي لمحكمة موطن أو محل إقامة المستهلك المقترض سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، وبالتالي فإن نظام الاختصاص المحلي المتعلق بمنازعات القروض الاستهلاكية يعتبر من أهم المسائل التي تخدم مصلحة المستهلك وذلك لتسهيل مأمورية التقاضي بالنسبة لهذه الفئة الاجتماعية وتقريب القضاء منها.

كما أنه سوف يضع حد تتضارب الاجتهادات القضائية حول الاختصاص المحلي في منازعات القروض الاستهلاكية، وحد بعض الممارسات التي كان يلجأ إليها المقرض من أجل تعطيل حق المقترض في اللجوء للقضاء حيث أن عقود القروض الاستهلاكية كانت تتضمن دائما شروط يشير إلى أنه في حال نزاع بين المقرض والمقترض فإن المحكمة المختصة محليا للبث في النزاع الذي ينشأ بينهما هي المحكمة التابعة لها المقر الاجتماعي لمؤسسة القرض، وطالما أن أغلب أن لم تكن كل مؤسسات القرض يتواجد مقرها الاجتماعي بمدينته الدار

[1] قرار محكمة النقض، عدد 289 بتاريخ 25/02/2002، ملف تجاري عدد 351، 3/1/2006، منشورة بنشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة التجارية عدد05، السنة 2010ص12.

[2] المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، 5.الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

البيضاء فإن جميع قضايا القروض الاستهلاكية كانت ترفع أمام محاكم الدار البيضاء حتى وإن كان المقترض يقطن بجنوب المملكة أو شمالها وهو ما كان يشكل عبء ثقيل لا يمكن تحمله، أنه يجب أن تقام الدعاوى للمطالبة بأداء المديونية الناجمة سواء عن عقد القرض أو عقود الإيجار المفروض بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء أمام محكمة أو محل إقامة المقترض وهذا المقتضى القانوني هو من النظام العام.[1]

المطلب الرابع: الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للبنك

إن الاثر الذي يترتب عن مسؤولية البنك المدنية في عملية القرض الاستهلاكي عند إخلاله بواجبه القانوني أو التعاقدي يتمثل في التعويض الذي يتناسب مع ما أصاب المضرور وحتى يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

ونظرا لخصوصية عملية القرض الاستهلاكي في المجال المصرفي فإنه لا يتصور وجود اتفاق مسبق بين كفيل المستهلك أو دائنيه مع البنك يقضي بتقدير التعويضيين هؤلاء وإن كان من الناحية العملية أن يتفق العميل مع البنك ضد بنود عقد القرض على الشرط الجزائي أو الفوائد التأخيرية لصالح البنك وليس بتقدير التعويض المسبق للعميل.

ولما كانت إثارة دعوى التعويض أو مباشرتها تتم في نطاق القواعد العامة فعلى القاضي أن يعين طريقة التعويض ومقداره على أن يراعي في ذلك مجموعة من المعايير.

وذلك لابد من تحديد المقصود بالتعويض من خلال تعريفه وبيان أنواعه وتقديره.[2]

أولا: تعريف الضرر

إن فكرة التعويض تقوم على أساس إزالة الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، وكان القانون الفرنسي القديم قد بدأ بالرجوع إلى الفكرة الأولى للعقوبة الخاصة، ثم

[1] معنصري مريم، المرجع السابق، ص ص306-307.

[2] كباهم سلطانة، المرجع السابق، ص ص225-226.

انتهت مرحلته بتمهيد الطريق أمام فكرة جبر الضرر الذي لحق بالمضرور كما يعفها القانون الحديث.[1]

والتعويض هو جزاء مدني يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه الثابت أو المقترض ضررا للغير لجبر الضرر الذي لحق المضرور جزاء إخلاله بالتزام سابق سواء كان هذا الالتزام الذي يفرضه القانون مباشر أو غير مباشر، نتيجة الاعتراف للغير بحقوق معينة.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن الهدف الاساسي من التعويض هو إصلاح المتسبب في الخطأ لضرر الناتج عنه.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 124 القانون المدني على أن كل فعل أي كان يرتكب الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[3]

ثانيا: أنواع التعويض

منح المشرع الجزائري للقاضي الموضوع سلطة التقديرية في اختيار التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر محل التعويض، وذلك وفق للظروف، إذ يمكن أن يكون مقسطا كما يصبح أن يكون إيراد مرتب ويجوز أن كلتا الحالتين أن يلزم المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض عينيا أو بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي، غير أن الأصل إذ يجوز للقاضي وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور وأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض ببعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.[4]

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 69

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار والمسؤولية المدنية، قسم المسؤوليات، د. ط، دار الكتاب الحديث، مصر 1987، ص506.

[3] المادة 124 القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[4] سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 227.

1. التعويض العيني

هو الوسيلة لجبر الضرر، ويعرف الضرر أيضا بالتنفيذ العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل [1] حيث يحكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الغير مشروع إذا كان ذلك ممكنا[2]، قبل أن يرتكب البنك الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر بناء على طلب العميل تبعا لظروف أي حسب طبيعة المعاملة البنكية محل العقد.*

والتعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية [3]، بينما يقل في المسؤولية التقصيرية ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق، ومن ثم فإن التعويض النقدي هو القاعدة العاملة في المسؤولية التقصيرية.[4]

كما يجوز للقاضي ان يحكم في بعض الظروف بأداء أمر معين متصل بالعمل الغير مشروع كما في حالة التعويض عن الضرر المعنوي أن يحكم القاضي بنشر الحكم بالصحف على نفقة البنك بناء على طلب العميل.[5]

وعليه التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية في عملية القرض الاستهلاكي حيث يلتزم البنك بتنفيذ التزامه بتقديم مبلغ القرض في العقد الأصلي او عند الموافقة على تمديد القرض.

---

[1] انظر المادة 132 من قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[2] طبقا لنص المادة 160من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى، مصدر سابق.

*حيث أن المشرع الجزائري لم يلزم القاضي باللجوء إلى تعويض العيني بل اكتفى بإجازته وذلك تبعا لنص المادة 132 من القانون المدني.

[3] نص المادة 176من القانون المدني الجزائري.

[4] الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص966.

[5] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2008/2007، ص 158.

وفي حالة استحالة التنفيذ العيني كان يكون ملائم أو غير ممكن إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك.[1]

2. التعويض بمقابل

إذا كان التنفيذ عيني هو الأصل فإن التعويض بمقابل هو الاستثناء عن هذا الأصل فلا يمكن إجبار المدين على التنفيذ العيني إذا كان مستحيلا، كأن يكون محل الالتزام قد هلك أو إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، لكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه لأنه غير ممكن أو غير مجد، والتعويض بمقابل قد يكون في صورة نقدية كما يمكن أن يكون في صورة غير نقدية.

أ. التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي الطريقة الأفضل والأكثر شيوعا في المسؤولية التقصيرية ففي جميع الأحوال تجدر فيها التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلا إلى التعويض غير نقدي يحكم بدفع مبلغ يقدره لجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور، ويتخذ التعويض النقدي إما بصورة المبلغ المجمد يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط وإما أن يكون إيرادا مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة [2]، وهو ما يفسر الانتشار الواسع للتعويض النقدي، من حيث قابلية الكبيرة للاستهلاك النقود.

ونظرا لأن هدف المسؤولية المدنية قائم على ضرورة إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر فإن التعويض النقدي يعد الأصل في المسؤولية عن الفعل الضار.

من غير المستساغ إجبار البنك على منح القرض ووضعه تحت تصرف المقترض نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه العمليات البنكية والتي من بينها عملية القرض الاستهلاكي،

[1] أنظر المادة 174من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 132 القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

وعليه فالمتضرر الحق في الرجوع على البنك والمطالبة بالتعويض النقدي الذي هو أكثر ملائمة لجبر الضرر كما سبقت الإشارة إليه.[1]

ب . التعويض الغير نقدي

يقتصر هذا النوع من التعويض على أداء أمر معين على سبيل التعويض غير أن هذا الأداء لا يعد عينيا إذا لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وليس نقديا يدفعه الفاعل تعويضا للمتضرر ويكون في حالة صدور قرار من المحكمة يلزم المتسبب بالضرر بنشر حكم الإدانة في الصحف على نفقة المحكوم عليه أو العمل على إصدار حكم بتحمل بموجبه خاسر الدعوى مصاريف القضائية إرضاء للمتضرر.

والتعويض بمقابل غير نقدي قد يكون في حالة التي يقتصر فيها حق المتعاقد المضرور على رفع دعوى البطلان دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض وذلك عندما لا تتوافر شروط المسؤولية التقصيرية كأن لا يترتب ضرر عن الخطأ وإنما اقتصر أثره على إيجاد سبب البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 1184من القانون المدني الفرنسي.[2]

ثالثا: تقدير التعويض في عملية القرض الاستهلاكي

1. تقدير التعويض بالنسبة للمقترض

عند قيام المسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض الاستهلاكي يستوجب تعويض الضرر الذي لحق بالمقترض ويتمثل هذا التعويض في تخفيض نسبة الفائدة المستحقة على مبلغ القرض ويختلف تخفيض النسبة من سداسي إلى آخر وفق للإحصائيات التي يقدمها البنك حول النسبة الفعلية، فالبنك ملزم بتنفيذ قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية ألا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها أي عدم مخالفة البنك للحد الأقصى المقرر للقرض الممنوح.[3]

---

[1] سناء بويديوة، مسؤولية البنك في حالة إفلاس الزبون، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 132.

[2] سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 230.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 582.

وطبقا للقواعد العامة يقدر التعويض تبعا للضر الناتج عن خطأ البنك وتبعا لذلك يمكن مسألة البنك عند منحه للائتمان رغم توقف المقترض عن دفع ديونه ما يؤدي إلى وضعية تراكم الديون غير المهنية وحدوث اختلال في قدرته المالية بطريقة لا تسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه بناء على خطأ البنك في هذه الحالة يتم تحديد التعويض بقدر الديون التي كان البنك سببا في شأنها.

2. تقدير التعويض بالنسبة للكفيل

تبعية التزام الكفيل للالتزام المكفول تقرر له الحق في التمسك بالدفوع بالالتزام الأصلي التي يحق للمكفول التمسك بها إعمالا بنص المادين 282و794، وتطبيقا لذلك يمكن للكفيل مساءلة البنك إذا كانت تصرفاته من شأنها أن تسيء إلى مركزه (مركز الكفيل).

ويتم تقدير التعويض في هذه الحالة مقارنة بين مركز الكفيل لو لم يقع خطأ البنك وموطنه بعد تحقق خطأ البنك وللكفيل الدفع بالمقاصة بين هذا التعويض ولما البنك من ديون ويتحلل الكفيل من التزاماته إذا ثبت تعسف أو غش البنك مع العميل اضرارا بالكفيل.[1]

[1] كباهم سلطانة، المرجع السابق، ص 299.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للإخلال بأحد التزامات عقد القرض الاستهلاكي

تعتبر حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو مهام ومسؤولية الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة اولى وتطبيقها في ارض الواقع من خلال الاعوان المكلفين بذلك مرحلة ثانية، وموضوع هذا الفصل المسؤولية الجزائية الناتجة عن حماية كلا طرفي عقد القرض الاستهلاكي من خلال حمايته من الجرائم الناتجة عن الاخلال بالتزامات المترتبة على العقد والتي سنتطرق من خلالها إلى جريمة الغش في (المطلب الأول) وجريمة الخداع في (المطلب الثاني) كأحد أهم الجرائم التي يتعرض لها المستهلك، فالبنك كطرف في عقد القرض الاستهلاكي عند ممارسته لنشاطاته تقع عليه مجموعة من الالتزامات عليه مراعاتها في مجال المعلومات المصرفية وبالتالي فان كل اخلال بهذه الالتزامات يرتب عليه مسؤولية جزائية والتي سنتطرق لأساسها القانوني في (المطلب الثالث) والجزاء التي ترتبه هاته المسؤولية في (المطلب رابع)

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

ساهم في التطور القانوني في ظهور الشخصية المعنوية التي ادى الاحتكام اليها الى ظهور جرائم مرتبطة بها مباشرة مما سمح لمسؤولية الشخص المعنوي بالظهور والمعرفة اساس القانوني وجب معرفة المقصود بها ايضا الشروط الواجبة لقيام هاته المسؤولية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للبنك

ويقصد بها بأنها "الالتزام بتحمل نتائج المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة " [1]

[1] بدري صينية (المسؤولية الجزائية للبنك في اطار عقد القرض في التشريع الجزائري) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جوان 2017ص347

ايضا هي ثبوت الجريمة الى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون "[1]

وهي "الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها النظام لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه "[2]

-وللمسؤولية الجزائية مفهومان الأول أنها مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل أي صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه، أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل تبعة سلوك صدر منه حقيقة

أما المشرع الجزائري فقد كرس المسؤولية الجزائية للبنك عن طريق ثلاث مراحل اولها مرحة عدم الاقرار الى مرحلة الاقرار الجزئي ومن ثم يتم التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية

اولا: مرحلة عدم الاقرار

لم يأخذ بها قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولم يستبعدها صراحة ايضا، حيث أن المادة 9من قانون العقوبات في البند الخامس تنص على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها، مما يبعث إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بمسؤولية الاشخاص المعنوية جزائيا[3]

إلا أن ذلك يعتبر غير صحيح وهذا راجع لسببين أولهما يتمثل في غياب أدنى أثر في قانون العقوبات ليمكن الأخذ به للقول أن العقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة. أما السبب الثاني فقد نصت عليه المادة17 من قانون العقوبات والتي قامت بتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها

[1] مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2014، ص43

[2] لدغش سليمة، لدغش رحيمة (المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05 العدد 03، ص 223-222

[3] لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق ص224-223

على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل وتمارسها عقوبة تكميلية وبهذا لا يجوز الحكم بها تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "[1]

وانطلاقا مما سبق نلاحظ بان المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح وإنما نص عليها بصورة غير واضحة ومحددة في نص وحيد[2]

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

حيث جاء في الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/01 صراحة في المادة الخامسة منه يعتبر حل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".[3]

وهو ما أخذ به المشرع حيث قام بتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة كمحل للمساءلة الجزائية إضافة إلى شروط قيام المسؤولية أن ترتكب لحسابه ومن قبل أجهزته مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.[4]

---

[1] نادية قويدري، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020، ص17

[2] مغلاوي محي الدين، المرجع السابق ص 46

[3] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. جريدة رسمية رقم 12.

[4] مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص46

ثالثا: مرحلة التكريس الفعلي لمسؤولية الجزائية

بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004واستحداث المادة 51مكرر منه اعترف المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي كأصل عام ومن بين الاسباب التي ادت لنص المشرع على هذا المبدأ هو ارتفاع عدد الاشخاص وسيطرتها على جميع الميادين الاقتصادية واهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري [1]

الفرع الثاني: الشروط الواجبة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بغير الشروط العامة للمسؤولية الجزائية والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها الى شخص معين هناك اسباب اخرى نصت عليها المادة 51مكرر من قانون العقوبات على الشروط التي تنسب من خلالها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من شخص طبيعي

الشرط الاول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

ان الشخص المعنوي لا يسال عن الجريمة التي تقع من ممثله اذا ارتكبها لحسابه الشخصي او لحساب شخص اخر، لذا كي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة بجميع اركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي او معنوي اما بهدف تحقيق ربح مالي او تفادي خسارة[2]

الشرط الثاني: ان ترتكب بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام الاشخاص الذين يمثلون اهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر الى الوظائف التي يحتلونها ويدخل هذا المدلول مجموعة شركاء او اعضاء مجلس الادارة او الجمعية العامة ويترتب على اشتراط هذا الشرط إلا يسال الشخص المعنوي

[1] نادية قوادري، المرجع نفسه ص18

[2] بدلاي صينية، المرجع السابق ص 350

عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة ولا يشترط ان يكون فاعلا اصليا في الجريمة بل يكفي ان يكون شريكا فيها [1]

الشرط الثالث: ان تكون في حدود اختصاص الممثل

اي ان الشخص المعنوي لا يسال جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الاساسي، فإذا ما تعسف في استعمال السلطات الممنوحة له في النظام الاساسي للشخص المعنوي فانه يمنع اسناد هذه التصرفات المثوبة للشخص المعنوي. والمشرع الجزائري لم ينص او يشترط هذا الشرط في المادة 51مكرر من قانون العقوبات او اي نصوص قانونية اخرى [2]

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في عقد القرض الاستهلاكي

الفرع الأول: جريمة الغش كأحد الجرائم التي يتعرض لها المستهلك

وهنا نتطرق للغش من الجانب الجزائي الذي له علاقة بالمنتوجات المؤهلة في المرسوم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، وهذا من خلال تعريف هاته الجريمة وتحديد أركانها

أولا: تعريف جريمة الغش

تناوله الفقه على انه " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالف لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتوجات التي تعد صالحة للاستهلاك ، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج قد يؤدي الى تغيير وضعيته او بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج او بإخفاء ردائته وإظهاره في صورة حسنة [3]

---

[1] مزاولي محمد (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري) المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1ص 279- 278

[2] لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق ص 229

[3] محمد رضا زيتوني، حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 21

أيضا عرفه الفقه الفرنسي "ان الغش فن الخداع او التزييف الحقيقة تحت رداء الخضوع بواسطة مظاهر ومنها مشاهد ومواقف وأشياء غير واضحة ، او انه عمل يتم بواسطة العميل يريد ان يأخذ اكثر ما كان هو متوقعا اما عن طريق الخطأ او بتغيير ملامح الانتاج او الخداع اما بتصنيع منتوج مغشوش او تعديل في تكوينه العام "

وعرفه ايضا بأنه "كل عمل يهتم بتغيير المادة في مصدرها الاساسي وطبيعتها الاساسية إلى شيء اخر مخالف " [1]

وعرف بأنه " كل فعل من شانه ان يغير من طبيعة المواد او فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ، ولا تهم الوسيلة التي لجا اليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته "

وهو "تغيير يقع على جوهر السلعة وتكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير التأثير على خواصها الاساسية او اخفاء عيوبها او اعطائها مظهرا اخر يختلف عنه في الحقيقة ، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن "[2]

– اما من الناحية القانونية فان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفه ، ذلك بان التشريعات الوضعية لم تهتم كثيرا بوضع التعريفات العلمية الدقيقة او المسميات القانونية وإنما ترك المجال الى الفقه والقضاء ليقوم بتعريفها وتحديد المقصود منها ، حيث تم ادراج جريمة الغش بموجب المواد 433- 431من قانون العقوبات، ايضا المادة 70من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

– ومن خلال كل هذه التعاريف يمكننا القول ان الغش هو سلوك عمدي ايجابي يتم سواء بوسائل احتيالية سواء بطريقة تقليدية او حديثة ، والذي يكون مخالفا للنصوص التشريعية

[1] جمال حملاجي، الحماية القانونية للمستهلك في الغش التجاري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 20

[2] حنان مسكين، بن احمد الحاج (حماية المستهلك في جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 13، العدد 2، ص706

المقررة لها ومخالفا لأعراف الصناعة ومتى كان من شان هذا السلوك النيل من خواص السلعة او الخدمة او الانقاص من فائدتها او ثمنها حتى ولو كان ذلك على حسن نية [1]

ثانيا: أركان جريمة الغش

كغيرها من الجرائم فهي تكتمل بثلاث اركان اساسية وهم: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي

1- الركن الشرعي

وهو ان يكون هناك نص يحدد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وطبقا لنص المادة 01من قانون العقوبات والتي تنص على انه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص قانوني "[2]. وعليه نص عليها المشرع في المادة 70من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على ما يلي ;

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور اي منتوج موجه للاستهلاك او الاستعمال البشري او الحيواني

- يعرض او يضع للبيع او يبيع منتوجا يعلم انه مزور او فاسد او سام او خطير للاستعمال البشري او الحيواني

- يعرض او يضع للبيع او يبيع مع علمه بوجهتها، مواد او ادوات او كل مادة خاصة من شانها ان تؤدي الى تزوير لأي منتج موجه للاستعمال البشري والحيواني "[3]

وقد جاءت العقوبات في المادة 431 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة 10،000 دج الى 50،000 دج [4]

---

[1] حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 24-25

[2] محمد رضا زيتوني، المرجع السابق، ص 22

[3] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم09-18 المؤرخ في 10 يوليو، 2018 الجريدة الرسمية، العدد،35 الصادرة في 13يونيو2013.

[4] المادة 431 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات.

2- الركن المادي

ونتطرق فيه الى الركن المادي المتعلق فقط بالمنتوجات المؤهلة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 114-15 والمتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وعليه تحدد الافعال المادية للغش بعدة طرق منها ;

- **إنشاء منتوجات مغشوشة** وتتحقق من خلال تشويه او تغيير يقع على جوهر المادة او تكوينها ويفترض الغش تدخل بشري، فيصبح كل المتدخلين في العملية الاستهلاكية من صانع او مهني او غيره من موزعين بصفة عامة. هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش ويتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية الواقعة عن كل ضرر يلحق بالمستهلك جزاء هذا الغش
- **الغش في منشأ ونوع المنتوج:** كما سبق الذكر فان المنتوجات المعنية بالقرض الاستهلاكي يجب ان تكون مصنوعة او مركبة في الجزائر وعلي، وعليه كل غش ينجر عليه تغيير في منشأ السلعة ولتفادي مثل هذا تشترط المؤسسة المقترضة على المستهلك وثيقة تفيد ان المنتج المراد اقتنائه مصنوع او مركب في الجزائر ولا يقبل القرض من دون احضار هذه الوثيقة [1]
- **الغش في التصنيع او الصناعة:** اي صناعة بضاعة دون ان يدخل في تركيبها احدى المكونات التي يتعين دخولها وفقا للأنظمة والعرف التجاري او الصناعي وبهذا تتحقق هاته الجريمة اذا كانت المنتوجات مغشوشة لا منتجات يتضن العناصر التي يتكون منها المنتوجات الحقيقية بمعنى اخر صناعة منتجات بطرق مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها [2]

[1] محمد رضا زيتوني، المرجع السابق ص 23-22

[2] حنان مسكين، بن احمد الحاج، المرجع السابق ص 706

3- الركن المعنوي

فيلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويعني بهذا القصد العلم والإرادة في ارتكاب الفعل الاجرامي اي توافر نية الغش وقت وقوع الفعل ومسالة توافر العلم بغش السلعة مسالة واقعية تخضع في تقديره لسلطة قاضي الموضوع إلا ان البعض يفرق بين امرين وهما ;

- العلم بتجريم القانون لها فهو مفترض لا سبيل الى نفيه اي وهذا طبقا للمبدأ (لا عذر بجهل القانون)

- العلم بالواقع فهو غير مفترض ويجب اقامة الدليل الكافي عليه، ولهذا على القاضي ان يثبت توافر علم الجاني بان السلعة محل الجريمة مغشوشة او فاسدة[1]

ومنه فانه يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية. ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش اما العلم بالواقعة فيجب اقامة دليل كافي عليه والذي يجب على القاضي ان يثبت ان المتدخل المخالف قد علم بان المنتج محلا لجريمة الغش اي مغشوش [2]

الفرع الثاني: جريمة الخداع كأحد الجرائم التي يتعرض لها المستهلك

أخذ مفهوم الخداع في التشريعات الخاصة بالاستهلاك منحى جزائي اكثر منه مدني، هذا من خلال فرض عقوبات صارمة من قبل المشرع وبذلك ندرس الخداع باعتباره جريمة تدخل في التشريعات الجزائية الخاصة بالاستهلاك من خلال التطرق الى تعريفه ونطاقه ومن ثم اركانه

[1] سي يوسف زاهية حورية (تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلة) المجلة النقدية، ص 27

[2] صافية اقلولي ولد رابح (حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09\03) مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع، افريل 2017، ص14

أولا: تعريف جريمة الخداع

لم يقوم المشرع الجزائر بتعريفه وإنما تطرق الى اهم الطرق التي يتحقق بها، وعرفه الفقه بأنه " هو القيام ببعض الاكاذيب او بعض الحيل البسيطة التي من شانها اظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"[1].

أيضا " هو الباس الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة والواقع"

ومن خلال هذه التعارف نجد ان الخداع يتحقق بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد، على انه يتوافر على مزايا وصفات معينة، في حين انها غير موجودة فيه فهو نوع من التدليس المدني الذي يعيب ارادة المستهلك عند تكوين العقد، غير انه هناك اختلاف بينهما، فمثلا في التدليس يكفي فيه مجرد الكتمان او عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيوب حتى يقع المشتري في الغلط على عكس الخداع فلا بد ان يكون هناك فعل خارجي لكي يوهم المشتري بان الشيء حقيقي، ولذا فالخداع اوسع نطاقا من التدليس المدني، والهدف من تجريم الخداع هو كفالة وسلامة رضا المستهلكين في اختيار البضائع التي يريدون الحصول عليها [2]

ثانيا: نطاق جريمة الخداع

لتحديد نطاق هذه الجريمة باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم المهددة لأمن وسلامة المستهلك يتطلب بالضرورة التطرق الى نطاقها من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع وكذا من حيث الوسائل

1- من حيث الأشخاص

حسب المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص على انه "يعاقب كل من يخدع أو يحاول إن يخدع المتعاقد " ومنه فان كل عون اقتصادي أو متدخل أو وسيط تعاقد بغرض

[1] محمد رضا زيتوني، المرجع السابق ص25-24

[2] سي يوسف زاهية، المرجع السابق ص30

الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو المهنية يمكنه الاحتماء تحت ضل هاته المادة بصفته متعاقد [1]

2- من حيث الموضوع

استعمل المشرع في المادة 68من القانون رقم 03\09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصطلح **منتوج** من خلال نصها ب " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول إن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

-كمية **المنتوجات** المسلمة

-تسليم **المنتوجات** غير تلك المعنية مسبقا

-قابلية استعمال **منتوج**

-النتائج المنتظرة من **المنتج** "[2]

أما في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية فقد استعمل مصطلح **سلعة** وفي هذا الخصوص صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31-12-2015 الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي حيث استعمل في هذا القرار مصطلح منتجات وأيضا مصطلح سلعة مما يفيد انه يعتبر السلع هي نفسها المنتجات في مفهوم القرض الاستهلاكي حيث جاء فيه " تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الانتاج فوق التراب الوطني، التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص بالجزائر "[3]

ثالثا: من حيث الوسائل

---

[1] مجدوب نوال (حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية) دفاتر سياسية والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 268

[2] المادة 68من القانون رقم 03\09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

[3] محمد رضا زيتوني، المرجع السابق، ص 27

اعتبر المشرع كقاعدة عامة ان جريمة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع إذ لم يشمل الوسائل بالتنظيم عن طريق نص المادة 429بعبارة بأي وسيلة او طريقة كانت وبالتالي حسنا فعل المشرع باعتبار ان جرائم الاستهلاك من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه [1]

ثالثا: أركان جريمة الخداع

وتتكون من ثلاث اركان وهم ;

1- الركن المادي

ويتمثل في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الاخر في غلط حول ذاتية البضاعة وصفاتها واصلها ومصدرها ومقدارها وغيرها..، بحيث لي يشترط المشرع وسيلة أو طريقة معينة للخداع بل لم يتطلب أكثر من الكذب سواء بالإشارة أو شفويا حول ذاتية البضاعة والذي يتحقق إذا كان المسلم منها غير ما تم الاتفاق عليه اي استبدال المبيع محل التعاقد بغير علم المتعاقد أو الذي يقع في طبيعة البضاعة وحقيقتها، أو الذي يقع في نوع البضاعة، أو اصلها ومصدرها، أو الذي يقع في عدد البضاعة ومقدارها بالوزن والكيل

ويلاحظ في هذا الصدد لكي يجرم الخداع ويعاقب عليه أن يكون النوع او المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة هو السبب الاساسي والرئيسي الدافع للتعاقد [2]

2- الركن المعنوي

إن المشرع لم يتطلب صراحة توفر القصد الجنائي في جريمة الخداع سواء في قانون الحماية والقمع أو في التشريع العقابي، إلا انه رغم ذلك تبقى هاته الجريمة من الجرائم العمدية باعتبار انه من مقومات التشريع الجنائي ان الجرائم تعد عمدية إلا اذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على اساس الخطأ الجنائي

---

[1] قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص 16

[2] سي يوسفي زاهية حورية، المرجع السابق، ص 31

وبالتالي يجب ان يعلم الجاني ان استعمال احدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات و 68من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي الى خداع المستهلك والمتعاقد عموما [1]

-ومنه فان الركن المعنوي لهته الجريمة بالقصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقنا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع، ويشترط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وكان له أيضا إدراك يميزه به ما يصدر عنه من التصرفات.

وجب عندئذ البحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية، أو آثمة وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها، وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفضي إليها[2]

3- الركن الشرعي

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بغرامة من 20،000دج الى 100، 000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

-سواء في نوعها او مصدرها

-سواء في كمية الاشياء المسلمة أو هويتها

وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة اعادة الارباح التي حصل عليها بدون حق "[3]

---

[1] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 274-275

[2] لطروش امينة (جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية) مجلة المنازعات الاعمال، العدد الثاني، غشت 2014 ص7

[3] قيسي محمد اسلام، المرجع السابق ص 19

ونصت المادة 69من القانون رقم 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

*وترفع هاته العقوبات المنصوص عليها الى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها 500،000 دج اذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة

-الوزن أو الكيل بأدوات اخرى مزورة او غير مطابقة

-طرق ترمي الى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في التركيب أو الوزن أو حجم المنتج

-اشارات أو ادعاءات أو تدليسية

-كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[1]

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية

يظهر الجزاء التي ترتبه مسؤولية البنك الجزائية اتجاه مقرضيه من خلال مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الاموال او مخالفة التزامات السرية المصرفية

أولا: جريمة تبييض الاموال

نصت المادة 389مكرر من القانون العقوبات بانه " يعتبر تبييضا للأموال

أ- تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء وتمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعله

ب- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكافحتها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية

[1] المادة 69من القانون رقم 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25فبراير 2009

ج- اكتساب الممتلكات وحيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية

د- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه "[1]

بالتالي فان جريمة تبييض الاموال هي عملية اخفاء المصدر الاموال غير مشروعة وهي ايضا جريمة تضليل مصدر اموال متأتية من اعمال غير مشروعة وإظهارها كأنها اموال متأتية من اعمال ونشاطات مشروعة [2]

أولا: أركان جريمة تبييض الاموال

كغيرها من الجرائم فهي تعتمد على اركان لقيامها وهي ;

1 –الركن المادي هو سلوك الإجرامي المكون لها من خلال نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات

2–الركن المعنوي والمتمثل في القصد، فهي من غير الممكن ان يكون ارتكابها عن طريق الخطأ

3–الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم هذه الجريمة وينظمها

4–الركن المفترض وهو ما يميز هذا النوع من الجرائم والمتمثل في وجود عائدات جرمية ناتجة عن وجود جريمة اولية بغض النظر عن ماهية هذه الجريمة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة اية عائدات فلا مجال للحديث عن تبييض للأموال[3]

[1] المادة 389مكرر من القانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[2] مجاهدي ابراهيم (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال) مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ص18

[3] بدري صينية، المرجع السابق ص355–354

ثانيا: الجزاءات والعقوبات المطبقة على هذه الجريمة

❖ **العقوبة الأصلية:** نصت عليها المادة 389مكرر07 من قانون العقوبات وهي "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الاتية:

-غرامة لا يمكن ان تقل عن 4مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة "

ما نصت أيضا نفس المادة على أنه اذا ما تعذر تقديم او حجز الممتلكات والأموال محل المصادرة فان الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

❖ **العقوبة التكميلية:** وقد حصرها المشرع في نفس المادة على عقوبتين وهما

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-حل الشخص المعنوي

*وتكون في شكل إضافة الى العقوبة الاصلية والقاضي يمكنه تطبيق واحدة فقط على سبيل الاختيار من العقوبتين التكميليتين [2]

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي

نصت لمادة 117 من الامر 03\11 المتعلق بالند والقرض على " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا قانون العقوبات:

–كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها

[1] عبد الحليم بادة (الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري) مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، العدد 11، ص 95

[2] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 96

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب "[1]

أولا: أركان جريمة افشاء السر المصرفي

وتتمثل أركان هذه الجريمة في

1-الركن المادي: وهو أن يتم افشاء السر المصرفي اي كشف الاسرار وإطلاع الغير عليها، ويتحقق من خلال اذاعة السر ونشره بين الجمهور بما يحقق له الذيوع والانتشار

2-الركن المعنوي: واشترط المشرع أن يكون الافشاء صادر عن قصد جنائي اي عمديا ويتحقق اذا انصرفت ارادة قصد الجاني الى ارتكاب الجريمة ولا يعتبر فعل الافشاء متحققا اذا افشى السر بطلب من العميل او افشاه تحت ضغط او اكراه او بدون قصد.

3-الركن الشرعي: بحسب المادة الأولى من قانون العقوبات فان العنصر الشرعي في هذه الجريمة انها تستمد شرعيتها من المادة 117من قانون النقد والقرض[2]

ثانيا: العقوبات والجزاءات المقررة المطبقة على هذه الجريمة

لقد نصت المادة 117من قانون النقد والقرض على الاشخاص الملزمون بالسر المهني وإذا ما افشو يعاقبون حسب نص المادة من قانون النقد والقرض على الاشخاص الملزمون بالسر المهني وإذا ما افشو يعاقبون حسب نص المادة 01من قانون العقوبات، وقد اقرت المادة 303 مكرر 3 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن افشاء السر المهني وتتمثل في:

1-العقوبات الأصلية: إحالتنا لها المادة 303 مكرر 3 الى نص المادة 18مكرر غرامة تحدد من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون من 100،000دج الى 500،000 دج

2- العقوبة التكميلية: الحكم وجوبا بعقوبة أو اكثر من هذه العقوبات التكميلية

---

[1] المادة 117 من الامر 11\03، مصدر سابق.

[2] عزوز سليمة (جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزء الاول، ص 192

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

-المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا او لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

-نشر وتعليق حكم الادانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1]

[1] المادة 117من قانون النقد والقرض، مصدر سابق.

ملخص الفصل الثاني:

إن البحث في مدى فعالية تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي يتحدد انطلاقا من آثار التي يبرمها عقد القرض الاستهلاكي، والمسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة مانح القرض لهذه الالتزامات، ومما سبق فإن مخالفة الالتزامات المهنية للبنك يترتب عليه مسؤولية مدنية شخصية قائمة على اساس الخطأ وكذا مسؤوليته الجزائية، والمسؤولية المدنية المتمثلة في إخلالي بالتزاماته المهنية في عقد القرض الاستهلاكي باعتباره شخصيا مهنيا شريطة أن يلحق بالمقترض أو كفيله، وإذا كان الخطأ أساسا في قيام المسؤولية المدنية للبنك فيجب ان يلحق ضررا بالمقترض أو كفيله عدم تنفيذ البنك بالالتزامات أو التأخر في تنفيذها، وبالتالي لقيام بالمسؤولية البنك المدني لابد من توافر أركان المسؤولية (بخطأ وضرر) وبتوافرها يلتزم البنك المسؤول بالتعويض كل ضرر تسبب فيه بخطئه عقديا كان أو تقصيري القائم في إطار عقد القرض الاستهلاكي وذلك عن طريق دعوى المسؤولية التي يشيرها المتضرر (المقترض) ضد المدعو عليه (البنك) طبقا للمادة 124 من القانون المدني، وهذا يترتب عليه مباشرة هذه الاخيرة آثار تتعلق بالمنازعات القائمة حول العقد الاصلي من حيث الجهات القضائية الناضرة في مثل هذه المنازعات، قد يتحمل البنك المسؤولية المدنية في حالة منح للعميل القرض ويمكن القول أن المسؤولية الجزائية هي وجوب تحمل كل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة الغش والخداع وجريمة تبييض الأموال بجميع أركانها والمسؤولية الجزائية وهي الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها البنك لمن يخالف أحكامه وتختلف العقوبات ودراجاتها حسب طبيعة الشخص المسؤول جزائيا، وقد يتحمل البنك المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم التي تمس بالقرض إذا توفرت الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

الخاتمة

إن البحث في مدى فعالية تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي يتحدد انطلاقا من الآثار التي يبرمها عقد القرض الاستهلاكي وتحديد التزامات التعاقدية من كلا الطرفين، والمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن مخالفة مانح القرض الاستهلاكي لهذه الالتزامات.

ومن خلال دراستنا لموضوع أثار عقد القرض الاستهلاكي في تمويل المؤسسات الاقتصادية، نستنتج أن المؤسسات الاقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها تحاول الاعتماد على مصادرها الداخلية لتمويل حاجيتها لكن غالبا ما تكون الموارد الداخلية غير كافية لمباشرة دورتها الاستثمارية والاستغلالية وما عليها إلا أن تبحث عن مصادر تمويل خارجية مكملة لها ويكون ذلك عن طريق البنوك التجارية. وفي هاته الدراسة والتي تطرقنا فيها لعقد القرض الاستهلاكي والذي يكون كأحد العقود المبرمة من طرف البنك, فالمشرع في اطار مسعاه لحماية مصالح طرفي العقد من خلال فرض التزامات تقع على عاتقهم اثناء مرحلة تنفيذ العقد , حيث تدخل لرعاية مصالح المقرض من خلال التشديد على الالتزامات التي فرضها على عاتق مؤسسات القرض الاستهلاكي حتى يتمتع المقترض بنوع من النضج الاستهلاكي توفر له حماية تلقائية ذاتية , إذ تتمثل في الالتزامات المكونة لواجب الحيطة والحذر والتي تعتبر أساس مسؤولية البنك وهي التزامات متداخلة مما يصعب تصنيف بعضها في أي مرحلة تقع يلتزم بتنفيذها البنك عند اتخاذه لقرار منح القرض الاستهلاكي ,ترتكز أساسا على التزامه بإعلام المقترض بالإضافة إلى التزام البنك بمراقبة عملية منح القرض الاستهلاكي في الغرض المخصص له , وكذا الالتزام بالتمويل وتحصيل الضمانات المقدمة بشأنه.

وفي مقابل ذلك فرض على المقترض جملة من الالتزامات أولها رد مبلغ الدين أو القرض عند حلول اجله , والالتزام بدفع الفوائد المستحقة عليه للبنك حيث تسري هذه الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك , أيضا الالتزام بتقديم الضمان وكذا دفع تعويضات اللازمة .وحرصا على التطبيق الصارم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14_115المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السابق ذكره فإن كل العمليات المنصوص عليها في هذا

المرسوم التنفيذي تخضع إلى رقابة الاعوان المؤهلين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به , أما الإخلال بأحد هذه الالتزامات قد يؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية وأخرى جزائية وذلك لكون الالتزامات واجبة على كلتا الطرفين , وكون عقد القرض الاستهلاكي من أهم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك والذي يرتكز في الأساس على الودائع التي توضع من طرف المتعاملين وتحت مسؤوليته فأي مساس بالقرض سيؤدي إلى وقوع البنك في مجموعة من المشاكل التي قد تمس حتى بوجوده القانوني ,وذلك لاتساع دائرة المخاطر البنكية التي تواجهها إذ لم تعد البنوك تواجه المخاطر التقليدية والتي تنحصر في خطر ضياع المال الذي تقدمه الى عملائها وإنما ادى تزايد دورها الائتماني الى ابراز الاهمية البالغة التي تمثل سياستها الرشيدة وحكومتها في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية .

وفي الأخير توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والمتمثلة في:

– الدور الفعال لعقد القرض الاستهلاكي في تمويل وتطوير المؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية.

–وضع نظام محكم لتسهيل عملية التمويل عن طريق عقد القرض الاستهلاكي.

–بإصدار قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم ووزير التجارة مؤرخ في 31-12-2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي حيث كانت الحكومة فيه قد حرصت على دعم الاقتصاد المحلي من خلال مساعدة الخواص على اقتناء اشياء تنتج او تركب محليا.

– حماية المستهلك المقترض المتواجد في اطار العملية الاقتصادية من خلال فرض التزامات تحميه من اي مساس بحقوقه والتي يستوجب على البنك المقرض الالتزام بها.

– حماية البنك المقرض أيضا بفرض التزامات تقع على عاتق المقترض لاسترجاع أموال القرض الاستهلاكي من خلال تقديم الضمان اللازم.

-أجاز المشرع في إطار المرسوم التنفيذي 15-144المتعلق بالقرض الاستهلاكي في المادة 15منه للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه قبل انتهاء مدة عقد القرض، واعتبر هذا الحكم من النظام العام، ولكنه لم ينص صراحة على إلغاء كل حق في التعويض في حالة التسديد المسبق للقرض.

-تحديد مسؤولية البنك في عملية القرض الاستهلاكي عند الإخلال بالتزاماته التعاقدية وهذا بقيام المسؤولية المدنية للبنك.

-المسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض بشكل عام تنقسم الى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، حيث نكون أمام مسؤولية عقدية في حال الاخلال بالتزام عقدي ونكون أمام مسؤولية عقدية في حال الإخلال بالتزام قانوني.

- قد يتحمل البنك المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم التي تمس بالقرض إذا توفرت الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 51مكرر من قانون العقوبات.

وعلى ضوء ما درسناه نقترح بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

-العمل على ترسيخ ثقافة عقود الاعمال كتقنيات حديثة من خلال القيام بحملات إعلامية عنها وجعلها في متناول أصحاب المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة.

-تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في مجال عقد القرض الاستهلاكي وتوسيع نشاطها ليشمل كل القطاعات الاقتصادية مع ضرورة توفير الدعم الحكومي لهته المؤسسات.

-ادراج قواعد تقيد تبعية القرض للعملية الممولة إضافة الى ما تم النص عليه حاليا وتأسيسا بالتشريعات المقارنة على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك، مثل القاعدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقد القرض قضاء عند الاحتجاج على تنفيذ العملية الممولة.

-ضرورة الاستفادة من النظم المقترحة والغربية لمعالجة جميع المشاكل التي تتعرض لها البنوك، وإدراج جميع الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالجرائم البنكية في قانون واحد وتوضيح نصوص التجريم.

-قيام المشرع الجزائري بإنشاء اقطاب اقتصادية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية.

-اتخاذ المشرع الجزائري اجراءات صارمة للمكافحة والوقاية من ظاهرة تبييض الاموال وجريمة افشاء السر المصرفي من خلال التكثيف في تكريس التعاون الدولي القضائي والقانوني.

-يجب على المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال والحد منها استعمال الية جديدة متمثلة في تغيير العملة النقدية الحالية لما تشهده البلاد من ظاهرة الاسواق السوداء للصرف، مع القضاء تدريجيا على النقود السائلة كما هو سائد في معظم الدول السائلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

أ- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 12/86، المؤرخ في 19/ 1966/08 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 20/ 1988/08.
2. القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، الموافق ل12يوليو2022، العدد48، جريدة رسمية.
3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر في 8مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم-09 18المؤرخ في 10 يوليو، 2018 الجريدة الرسمية، العدد،35 الصادرة في 13يونيو2013.
4. القانون رقم 06.12المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد2، المؤرخة في 2012/01/15.
5. القانون رقم01.13 مؤرخ في 8افريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر، عدد29، مؤرخ في 2يونيو.

ب -الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 ج ر، العدد 44 المؤرخة في 26/06/2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم -07 05 المؤرخ 13 ماي سنة 2007.
2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

3. الأمر 95/ 07المؤرخ في 25يناير1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في 8مارس 1995.
4. الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات.
5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. جريدة رسمية رقم 12.

ج-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 12ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية، 24 الصادر بتاريخ 13ماي 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المؤرخ في 2013/11/06، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك، جريدة رسمية، العدد58، المؤرخة في 2013/11/18.

د -قرارات:

1. قرار محكمة النقض، عدد 289 بتاريخ 25/02/2002، ملف تجاري عدد 351، 3/1/2006، منشورة بنشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة التجارية عدد05، السنة2010.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. أحمد شوقي، محمد عبد الرحمان، دراسات بحثية في المسؤولية المدنية الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007.
2. إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص الدعوى والمحاكم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
3. حازم النعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
4. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار والمسؤولية المدنية، قسم المسؤوليات، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر 1987.
5. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
6. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، جزء 01، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان1998.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء 05، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
8. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986.
9. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

10. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني في الجزائر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.
12. محمد جنكل، العمليات البنكية (دراسة قانونية وفقهية وقضائية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2003.
13. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008/2007.
14. محمد مختار، أحمد البربري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،1986.
15. محمود مختار . أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2001
16. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.
17. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
18. نبيل إبراهيم سعد، حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي دراسة للقواعد الموضوعية ولإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2017.
19. نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، دار الطباعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

20. نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان 2009.
21. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة1994.

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

الأطروحات الجامعية:

1. جمال حملاجي، الحماية القانونية للمستهلك في الغش التجاري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. سفير مختارية، الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 19مارس 1962، 2021.
4. سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة1 –الحاج لخضر 2017.
5. فاطمة الحسني، المسؤولية المدنية للبنك، في إطار صعوبة المقاولة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكدال، الرباط 2001.
6. ليندة الشامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1، 2011.

7. معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020.

رسائل ماجستير:

1. سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007.
2. سناء بويديوة، مسؤولية البنك في حالة إفلاس الزبون، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
3. محمد رضا زيتوني، حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2018.
4. نوال سعد الدين، الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، بن خدة بن يوسف 2016.

المذكرات الجامعية:

1. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2013.
2. بطرون الجيدة حداد فريدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 114.15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016.
3. بوبكر ايمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020.

4. الجموعي قبي، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021.
5. حروش عبد الكريم، فصيلي امحمد ازروق، الضمانات البنكية وإشكالية استرجاع القروض دراسة حالة قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة احمد دراية، أدرار 2021.
6. ريغي حدة، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016.
7. سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018.
8. عباس محمد نزيم. يعقوبي مريم، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بن الفلاحة والتنمية الريفية وكالة خميس مليانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة2022.
9. قاصري صدام، نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019.
10. قداري فتيحة، صلاحي لطيفة، دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNAوكالة تميمون)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة جامعة احمد دراية، أدرار، جامعة جامعة احمد دراية، أدرار2018.

11. قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017.
12. مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2014.
13. نادية قويدري، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ-المقالات:

1. بدري صينية، المسؤولية الجزائية للبنك في إطار عقد القرض في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد الثامن، جوان .2017
2. بن موسى نوال باسم شهاب، " أحكام القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم114-15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021.
3. بوالكور رفيقة، "الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية "، دفاتر السياسية والقانون، عدد 18، جانفي 2018.
4. جريفي محمد بحماوي شريف، " حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017.
5. حنان مسكين، بن احمد الحاج، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 13، العدد 2، اوت 2020.

6. خلود شويط، الضمانات المصرفية بين القانون والواقع، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد01، مارس 2021.
7. سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلة، المجلة النقدية، مجلد 2، العدد 1، جوان 2007
8. صافية اقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 09\03، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، أفريل .2017
9. عائشة زرواق، حماية الزبون من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، 30جوان 2017
10. عبد الحليم بادة، الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، العدد 11، جوان 2012.
11. عبد الله الحسن محمد، " دور الاستعلام الائتماني في ترقية أداء المصاريف، مجلة المصرفي"، العدد 62، ديسمبر 2011
12. عزوز سليمة، جريمة افشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد الثاني، الجزء الاول، جوان 2017.
13. لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.
14. لطروش امينة، جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة المنازعات الاعمال، العدد الثاني، غشت 2014.
15. مجاهدي ابراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2012

16. مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر سياسية والقانون، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016.
17. مخالدي عبد القادر،" التزامات المقرض في مرحلة ما قبل التعاقد "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر.2017
18. مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2009.
19. مسعودان فتيحة، " حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18-09يعدل ويتمم القانون رقم 09-03والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020.

ب- المداخلات:

1. بخته دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، " مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع "، يوم 22و23 أفريل 2008بالمركز الجامعي، طاهر مولاي بسعيدة.

فهرس

المحتويات

شكر وعرفان .....

إهداء .....

إهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

تمهيد:.....9

المبحث الأول: التزامات المقرض عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي 10

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام 10

المطلب الثاني: الالتزام بالمراقبة 15

المطلب الثالث: الالتزام بالتمويل..... 17

المطلب الرابع: الالتزام بتحصيل الضمانات 21

المبحث الثاني: التزامات المقترض عن تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي 24

المطلب الأول: الالتزام بتسديد مبلغ القرض (رد مبلغ القرض) 24

المطلب الثاني: الالتزام بتقديم الضمان 30

المطلب الثالث: الالتزام بدفع الفوائد 36

المطلب الرابع: الالتزام بدفع التعويضات..... 43

ملخص الفصل الأول:..... 47

الفصل الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

تمهيد:..... 49

المبحث الأول: قيام مسؤولية البنك المدنية في عملية القرض الاستهلاكي..... 51

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية..... 51

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ... 57

المطلب الثالث: الجهات المختصة للمسؤولية المدنية..... 62
المطلب الرابع: الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للبنك..... 69
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للإخلال بأحد التزامات عقد القرض الاستهلاكي. 75
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية..... 75
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في عقد القرض الاستهلاكي..... 79
ملخص الفصل الثاني: 93
الخاتمة 94
قائمة المصادر والمراجع 99
فهرس المحتويات 110

الملخص:

ينشأ الأثر القانوني لعقد القرض الاستهلاكي من خلال وضع المشرع منظومة حمائية ترتب التزامات تقع على كلا طرفي العقد، وهذا ما تناولناه في دراستنا هذه من خلال توضيح الالتزامات الناشئة على المقرض والمتمثلة في التزامه بالإعلام والمراقبة، أيضا التزامه بتمويل خاصة تمويل الواقع للمؤسسات الاقتصادية كون هذا العقد من أهم المصادر التمويلية للمؤسسات الاقتصادية والتزامه بضمان الاستحقاق وتحصيل الضمانات لحماية نفسه من الوقوع في أي مشاكل قد تأثر في القرض، بينما يقع على المقترض أيضا التزامات أخرى تتمثل في التزامه برد مبلغ القرض وتقديم الضمان للازم لذلك، أيضا التزامه بدفع الفوائد والتعويضات.

وعليه يؤدي الإخلال بأحد هذه الالتزامات إلى قيام مسؤولية المدنية خاصة الواقعة على البنك بصفته الممول للمؤسسة الاقتصادية وهذه المسؤولية المدنية تكون من خلال ما ترتبه من مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، وبمقابل ذلك تقع على البنك مسؤولية جزائية في حال ارتكابه أحد الجرائم المعاقب عليها قانونا.

الكلمات المفتاحية:

العقد، القرض الاستهلاكي، المسؤولية الجزائية، الالتزامات، المسؤولية المدنية.

Abstract:

Both parties must understand the obligations arising from the consumer loan contract and abide by them strictly. The consumer loan contract should have clear and clearly understood terms to ensure that no misunderstandings or future disputes arise. Additionally, the bank should provide the borrower with complete information about the loan, including the interest cost, additional costs, and repayment period. Under the law, the consumer has the right to cancel the consumer loan contract within a certain period if specific conditions are met, such as the bank's failure to meet some conditions or the borrower's inability to repay.

The legal effect of the consumer loan contract arises through the legislator establishing a protective system that entails obligations on both parties to the contract. One of the most important financing sources for economic institutions is its commitment to guarantee entitlement and collects to protect itself from falling into any problems that might be affected by the loan, while the borrower also has other obligations represented in his obligation to return the loan. amount and provide the necessary guarantee for that, as well as his commitment to pay interest and compensation.

key words: Contract, consumer loan, criminal liability, obligations, civil liability.